مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار (17) العدد الثاني
أبريل – مايو – يونيو 2025

# المعالجة الجزائية للمثلية الجنسية في القانون العراقي "دراسة مقارنة"

***The criminal treatment of homosexuality in Iraq law: a comparative study.***

**بحث مشترك مقدم من قبل**

**مدرس القانون العام الدكتور دژوار أحمد پيراميس عمر الإيميل: djwar.sindi@uod.ac**
**الباحثة بارين سردار عثمان الإيميل:barinsardar81 @gmail.com**
**جامعة دهوك / كلية القانون / قسم القانون**

**الخلاصة .**

على الرغم من تحريم المثلية الجنسية في الأديان السماوية كافة، إلا أنَّ موضوعها تأجج في العقدين الأخيرين من القرن الماضي، وازداد تأججاً مع اطلالة الألفية الحالية، على النحو الذي أصبحت لها أصداء لا يمكن التغاضي عنها وتجاهلها من النواحي القانونية نظراً لخطورة وتعاظم آثارها على الفرد والمجتمع على حد سواء، والمشرع الجزائي العراقي الاتحادي، والمشرع في اقليم كوردستان – العراقي في اطار تشريعيهما الأساسي قد اعتمدا على المفهوم الإجتماعي القائم على الحرية الجنسية في تجريم السلوكيات المنافية للأخلاق والآداب العامة عند بسط سياستها الجزائية في هذا المجال، متغاضياً في ذلك كل الاعتبارات الدينية والأخلاقية والإجتماعية التي ترعرع عليها المجتمع العراقي، النابعة من التعلق بالمثل العليا، والتي تحث الفرد على التحلي بالأخلاق والفضيلة والإبتعاد عن كل سلوك يتعارض مع مقتضيات الحفاظ عليها، وبالتالي عدم إحتوائها معظم صور المثلية الجنسية، وعلى ذات النسق كان في التشريع الجزائي الفرعي (قانون مكافحة البغاء المرقم (8) لسنة (1988)) المطبق في العراق واقليم كوردستان – العراق، لحين صدور قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء لسنة (2024) من السلطة التشريعية الاتحادية، والذي غيّر في إطاره مفهوم الشذوذ الجنسي المثلي من المفهوم الإجتماعي "الحرية الجنسية" إلى المفهوم الاخلاقي المطابق للفطرة الإنسانية السليمة، وذلك بتجريم ومعاقبة المثلية الجنسية الطوعية وغير الطوعية، وعلى ذلك اقترحنا على المشرع في اقليم كوردستان – العراق بأن يحذوه حذوه المشرع الاتحادي فيما يتعلق بتجريم الشذوذ الجنسي المثلي الطوعي وغير الطوعي، من أجل سد ما توجد في المنظومة التشريعية الجزائية لإقليم كوردستان – العراق من ثغرات على نحو يمكن معها مواجهة معظم صور المثلية الجنسية بشكل فعَّال.

**الكلمات المفتاحية: المثلية، الجنس، الأخلاق، الآداب، التشريع .**

**ABSTRACT**

Although, homosexuality is almost prohibited by all divine religions, the issue has become burning issue in the last two decades of the last century. And, what makes it more is the advent of the current century. That is why the issue turned to be pressing issue that cannot be overlooked and ignored from legal perspective. The reason belongs to the seriousness and growing effects of its effects on the individual and society. Hence, the Iraqi penal legislator has relied on the social concept based on sexual freedom in criminalizing behavior that is opposite to morality and public morals when extending its penal policy in this area, ignoring all the religious, moral and social considerations on which Iraqi society grew up, stemming from connection to ideals, which urges the individual to have morals and virtue and refrain from all behavior that conflicts with the requirements of preserving them. therefore, it does not contain most forms of homosexuality. To this end, we recommend the Iraqi legislator to intervene and address its loophole, in order to fill the existing gaps in a way that can effectively confront the phenomenon of homosexuality.

***Keywords: (homosexuality, sex, morals, ethics, legislation).***

**المقدمة**

**أولا: التعريف بموضوع البحث:** يعد المثلية الجنسية من أخطر السلوكيات المخلة بالأخلاق والآداب العامة من حيث مساسها بالأسرة التي تعتبر النواة الحقيقية للمجتمع التي فيما لو تفشت جعلت الأسرة عرضة للتفكك والانحلال؛ لذا فإن بقاء المجتمع متماسكاً قوياً ينبع من حرص المشرع على الأسرة والمحافظة عليها من التصدع والضعف. وعلى الرغم من تحريم المثلية الجنسية في كافة الأديان السماوية، إلا أنَّ موضوعها تأجج في العقدين الأخيرين من القرن الماضي، وازداد تأججاً مع اطلالة الألفية الحالية، على النحو الذي أصبحت لها أصداء لا يمكن التغاضي عنها وتجاهلها من النواحي القانونية، فهناك ثورة اشتعلت على وثائق الامم المتحدة باقحام موضوع المثلية الجنسية ضمن موضوعات حقوق الإنسان، والتي انعكست سلباً على تشريعات الدول التي تجرم المثلية الجنسية، وعلى ذلك الاساس عمدت أغلب الدول الغربية وتحت مدعاة المدنية وحقوق الإنسان والحرية الجنسية إلى الغاء النصوص العقابية التي تجرم هكذا ممارسات منافية للفطرة السليمة والخلق القويم، وفسحت المجال أمام تكوين أسر مثلية من خلال شرعنة الزواج المثلي واسباغ الغطاء القانوني عليه، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أصبحت المثلية الجنسية الطوعية مطلباً عالمياً لا يلتوم بحدود دولة معينة، وبالنتيجة لم تكتف الدول الغربية بتبني المثلية الجنسية الطوعية، وانما عمدت إلى فرضها بالقسر والإكراه المباشر وغير المباشر على بقية الدول، ومنها الدول العربية بشتى وسائل الضغط المادية والأمنية والإجتماعية، وآية ذلك سحب قانون تعديل قانون مكافحة البغاء المرقم (8) لسنة (1988) في الآونة الأخيرة من جانب رئيس مجلس النواب العراقي السابق من أجندات جلسات البرلمان العراقي الاتحادي؛ نظراً لتعلق قانون التعديل بتجريم ومعاقبة الشذوذ الجنسي بكافة أصنافه.

**ثانياً: أهمية البحث:** تنبع أهمية البحث من خطورة هذه السلوكيات، وما يترتب عليها من آثار ضارة على المستوى الفردي والأسري والإجتماعي، وتنامي المثلية الجنسية في المجتمعات العربية على الرغم من وجود العامل الديني والمجتمعي الذي يقف بالضد لمثل هكذا سلوك، وأخيراً الكيفية التي تعاطى بها المشرع الجزائي العراقي مع هذا السلوك غير السوي عند تناوله بالتجريم، والمصالح المعتبرة من وراء ذلك التجريم.

**ثالثاً: مشكلة البحث:** إنَّ فلسفة تجريم السلوكيات المخلة بالأخلاق والآداب العامة إما أن تكون نابعة عن اعتبارات اجتماعية قائمة على أساس الحرية الجنسية التي تتلاشى برضا الصحيح الصادر ممن يملكه، أو اعتبارات أخلاقية مبنية على صيانة الجسد عن كل ممارسة جنسية غير طبيعية منافية للفطرة الإنسانية السليمة، وعلى ذلك تكمن مشكلة البحث في أنَّ المشرع الجزائي العراقي الاتحادي والمشرع في اقليم كوردستان – العراق قد اعتمدا على المفهوم الإجتماعي للأخلاق والآداب العامة عند بسط سياستها الجزائية في هذا المجال، وذلك أثر نقل المشرع العراقي النماذج الجزائية بهذا الصدد من قوانين الدول ابتداءً، والابقاء لما هو عليه نتيجة الضغوطات الدولية وبمستويات مختلفة، إلا أنَّ المشرع العراقي الاتحادي في الآونة الأخيرة قد استطاع التغاضي عن تلك الضغوطات والعودة إلى جادة الصواب وتجرم وتعاقب الشذوذ الجنسي المثلي بكافة صورها طوعية كانت أو غير طوعية في اطار تشريعها الجزائي الفرعي الخاص بمكافحة البغاء من خلال قانون التعديل الأول لسنة (2024) لقانون مكافحة البغاء، ويبقى المشرع في اقليم كوردستان – العراق على ما هو عليه متغاضياً في ذلك كل الاعتبارات الدينية والأخلاقية والإجتماعية التي ترعرع عليها المجتمع العراقي عموماً، النابعة من التعلق بالمثل العليا، وذلك لعدم امكانية تطبيق التشريعات الجزائية الاتحادية في الإقليم ما لم تصدق عليها المشرع في اقليم كوردستان – العراق.

**رابعاً: فرضية البحث:** يتحدد فرضية البحث في أنَّ النصوص الواردة في التشريع الجزائي العراقي الاساسي والتشريعات الجزائية المتفرعة عنها التي تبحث ظاهرة المثلية الجنسية قاصرة في مواجهة ظاهرة المثلية الجنسية على الوجه المطلوب، ويبدو هذا القصور جلياً باعتماد المشرع الجزائي العراقي على مفهوم الحرية الجنسية في تحديده السلوكيات المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وبالتالي عدم إحتوائها معظم صور المثلية الجنسية، مِمَّا ينبغي على المشرع في إقليم كوردستان – العراق التدخل ومعالجة أوجه القصور فيه، من أجل سد ما توجد فيها من ثغرات على نحو يمكن معها مواجهة ظاهرة المثلية الجنسية بشكل فعَّال.

**خامساً: أهداف البحث:** يهدف البحث إلى القاء الضوء على مفهوم المثلية الجنسية والنظريات التي قيلت في الاسباب الكائنة وراء هذا السلوك الشاذ، بالإضافة إلى توضيح المعايير التي تستخدم لرسم الحدود الفاصلة بين النماذج المقبولة وتلك التي نعدها شاذة في الممارسات الجنسية بين الأفراد، وأخيرا تحديد فلسفة المشرع الجزائي العراقي والمشرع في اقليم كوردستان – العراق في تجريم المثلية الجنسية والمصالح المعتبرة في ذلك، ومدى كفاية وملائمة النماذج الجزائية التي تتصدى لظاهرة المثلية الجنسية.

**سادساً: منهج واسلوب البحث:** المنهج والاسلوب الذي سنتبعه في كتابة هذا البحث هو المنهج التحليلي والأسلوب المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص الورادة في التشريعات الجزائية العراقية الأساسية والتشريعات الجزائية المتفرعة عنها الخاصة بموضوع البحث، ومقارنتها مع تشريعات الدول الأخرى من أجل التوصل إلى أوجه القصور في التشريعات الجزائية العراقي ومدى مراعاتها للإعتبارات الدينية والأخلاقية والإجتماعية القائمة عليها المجتمع العراقي.

**سابعاً: نطاق البحث:** يتحدد نطاق البحث في موضوع المثلية الجنسية في مجال القانون الوضعي، وبالتالي يخرج عن نطاق البحث مجال الشرع الاسلامي إلا بالقدر اللازم لبيان بعض المسائل ذات الصلة.

**ثامناً: خطة البحث:** يقتضي الكتابة في موضوع المثلية الجنسية تقسيميه إلى مبحثين، نحدد في المبحث الأول التعريف بالمثلية الجنسية، وذلك من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول ماهية المثلية الجنسية، ونوضح في المطلب الثاني تأريخ المثلية الجنسية ونظرياتها، وسنتطرق في المبحث الثاني المعالجة الجزائية للمثلية الجنسية في التشريع الجزائي العراقي والتشريعات المقارنة، وذلك من خلال مطلبين، نبين في المطلب الأول المعالجة الجزائية للمثلية الجنسية في التشريع الجزائي العراقي، ونحدد في المطلب الثاني المعالجة الجزائية للمثلية الجنسية في التشريعات المقارنة، ومن ثم خاتمة البحث التي نشير فيها إلى إهم الاستنتاجات والمقترحات التي نتوصل إليها.

**المبحث الأول/التعريف بالمثلية الجنسية**

تعد المثلية الجنسية من أسوء العادات الاجتماعية التي عرفتها الإنسانية عبر التاريخ، وهى سلوك منافي للأخلاق والفطرة البشرية، كما تعد من ابرز القضايا التي قد تعاني منها المجتمعات المعاصرة لما قد تسببه من اضرار جسيمة على سلوكيات الأفراد داخل المجتمع. ولغرض التعريف بالمثلية الجنسية يقتضي البحث تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نوضح في المطلب الأول ماهية المثلية الجنسية، ونبين في المطلب الثاني تأريخ المثلية الجنسية ونظرياتها.

**المطلب الأول/ماهية المثلية الجنسية**

من أجل تحديد ماهية المثلية الجنسية سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول مفهوم المثلية الجنسية، ونوضح في الفرع الثاني أضرار المثلية الجنسية.

**الفرع الاول: مفهوم المثلية الجنسية:** يقتضي توضيح مفهوم المثلية الجنسية تحديد معناه في اللغة أولاً، وفي الإصطلاح ثانياً، وتحديد أصناف المثلية الجنسية ثالثاً، وبيان ماتشتبه بها من مصطلحات رابعاً.

**أولا: تعريف المثلية الجنسية في اللغة:** أنَّ المثلية الجنسية عبارة مركبة من كلمتين، وبالرجوع إلى قواميس ومعاجم اللغة العربية لم نجد فيها ما يجمع عبارة المثلية الجنسية في تعريف لغوي واحد، وإنما حددت المقصود من كلا المصطلحين على حدة، وذلك كالآتي:

**1- المثلية:** المثلية هي جذر من مادة (مِثل)، وجمعه الامثال، والمثلي نسبة إلى المثل وهو النظير والشبيه، والعرب تقول: هو مثيل هذا وهم أمثالهم يريدون به الشبه[1]. وقال ابن فارس : أنَّ (الميم والثاء واللام) أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء، وهذا مثل هذا، أي نظيره، والمثل والمثال في معنى واحد، وربما قالوا مثيلٌ كشبيهٍ[2].

**2- الجنسية:** الجنسية أصله من الجنس، والجنس بكسر الجيم أعم من النوع، ومنه المجانسة، والمجانس تأتي بمعنى المشاكل، فيقال: هذا يجانس هذا، أي يشاكله، وفلان يجانس البهائم ولا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييز وعقل[3]. وقال الخليل: كل ضرب جنس، وهو من الناس والطير والاشياء جملة، والجمع أجناس[4].

وعليه وبعد بيان المقصود من مصطلحي (المثلية، الجنسية) بصورة مستقلة عن بعضهما في اللغة، فإنه وبعد ربطهما معاً تعني وتدل على العلاقة الجنسية بين فردين من جنس مماثل (الذكر مع الذكر، والانثى مع الأنثى).

**ثانياً: تعريف المثلية الجنسية في الاصطلاح:** أنَّ اصطلاح المثلية الجنسية حديث العهد في اللغة العربية وهو مأخوذ من الترجمة الحرفية من مصطلح (Homosexuality) الذي وضعه العالم السويسري "بنكرت" عام (1869)، وهو مصطلح يتكون من كلمتين الأولى منها هي كلمة (Homo) وهي كلمة من أصل يوناني وتعني: مثل، والثانية (Sexuality) وتعني: العلاقة الجنسية، وهاتان الكلمتان تشكلان عبارة المثلية الجنسية[5]. ولقد تعددت التعاريف الاصطلاحية للمثلية الجنسية، فمنهم من عرفها على أنها: "ميل الفرد إلى الاشباع مع فرد آخر من جنسه، إذ يكون ميل الرجل في هذا الشذوذ إلى ممارسة الجنس مع رجل آخر، وتميل المرأة إلى ممارسة الجنس مع امرأة أخرى"[6]. وعرفها أيضاً على أنها: "المصطلح الذي يوظف على الممارسات الجنسية بين رجل ورجل، وامرأة وامرأة"[7]. كما عرف المثلية الجنسية على أنها عبارة عن: "جاذبية ميتافيزيقية بين أفراد الجنس الواحد متمثلة في حب الاتصال الجنسي بشخص من نفس الجنس"[8]. وعرفها آخر بأنها: "حالة من التوجه بالرغبة الجنسية الشعورية المصحوبة بالإنجذاب الجنسي والعاطفي لشخص من نفس الجنس"[9].

ويرى الباحث أنَّ المثلية الجنسية إنما هي عبارة عن إنجذاب نفسي وعاطفي وجنسي ناحية الافراد من نفس جنسه فيتجه الذكر لمثله، والانثى لمثيلتها. وعلى ذلك لابد التمييز بين المثلية الجنسية كسلوك مجرد عن الاندفاع العاطفي والنفسي تجاه الجنس نفسه، وبين الميول والتوجهات المثلية الجنسية، إذ أنَّ المثلية الجنسية لا تتعلق فقط بممارسة الفرد الجنس مع نفس جنسه، وإنما انجذاب الفرد نفسياً وعاطفياً وجنسياً نحو نفس جنسه.

**ثالثاً: أصناف المثلية الجنسية:** أنَّ المثلية الجنسية مصطلح وصفي عام لا يتعدى مفهومه أكثر من قيام علاقة جنسية بين فردين من جنس واحد، قد يكون بين ذكر وآخر (اللواط)، وأنثى ومثيلتها (السحاق).

**1- اللواط:** اللواط هو اللفظ التقليدي الشائع الاستعمال للتعبير والدلالة على المثلية الجنسية الذكرية، وهو مشتق من فعل "التاط و لاط" اشارة إلى فعل قوم لوط عليه السلام. واللواط هي من جذر مادة (لاط) وتأتي في معاجم اللغة العربية بمعنى الالتصاق والاقتراب، فيقال: لاط بالشيء ليطأ أي لصق به، ويقال ليط الولد بأبيه أي الحقه به[10]. كما تستخدم كلمة (Sodomy) في اللغة الانجليزية للدلالة على اللواط "المثلية الجنسية الذكرية" وهي مشتقة من كلمة "سدوم"[11] بلدة لوط عليه السلام التي عاقب الله أهلها على سوء أعمالهم كما جاء في القرآن الكريم[12]. واللواط في الاصطلاح يتحدد مفهومه في إتيان الذكر يايلاج الحشفة أو قدرها في دبره، أي اتيان الذكور في الدبر[13]. ويسميه الفقهاء باللواط الأكبر مقابل اللواط الأصغر الذي هو إتيان المرأة في دبرها[14]. وفي حقل المصطلحات القانونية لم نجد تعريفاً لفعل اللواط في التشريعات

الجزائية العراقية بما فيها تشريعه العقابي الأساسي قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة (1969) المعدل، إلا أنه تم تعريف اللواط بصورة عامة على أنه: "أي رجل يقوم بإيلاج قضيبه أو ما يعادله في فتحة الشرج لأمرة أو رجل أو يسمح لرجل آخر بإدخال قضيبه أو ما يعادله في شرجه يكون قد اقترف فعل اللواط"[15].

**2- السحاق:** كلفظ تقليدي شائع يطلق لفظ السحاق على المثلية الجنسية الانثوية، والسحاق مصدره في معاجم اللغة العربية تأتي من مادة سَحَقَ، فيقال: سحق الشيء يسحقه سحقاً، أي دقه أشد الدق، وقيل السحق هو: الدق بعد الدق، ويقال: ساحقت فلانة فلانة، أي اشتهتها ومالت إليها[16]. وفي اللغة الانجليزية تستخدم أكثر من كلمة للدلالة على وجود علاقة جنسية مثلية بين الإناث[17]، إلا أنَّ اكثرها استخداماً هي مصطلح (Lesbianism) وهي كلمة مشتقة من اسم جزيرة (Lesbos)، لسبوس هي إحدى جزر الأرخبيل اليوناني التي عاشت عليها الشاعرة اليونانية (Sappho)، في القرن (السابع) قبل الميلاد، إذ اسست هذه الشاعرة مستوطنة للإناث في تلك الجزيرة، ويقال أنهن مارسن علاقة حب جنسية مع بعضهن البعض[18]. أما من الناحية الاصطلاحية فيمكن تعريف السحاق على انها: "انحراف جنسي تحصل فيه الانثى على اللذة الجنسية من مثيلاتها إما بعلق الفرج أو بحك المنطقة التناسلية وبخاصة البظر وبين الشفرتين، إما باليد أو بالرقود على عجز انثى أخرى أو بإدخال أحد فخذيها بين فخذي الانثى الأخرى، وقد تكون الانثى في علاقاتها الجنسية هذه ايجابية أو سلبية، او تميل لإتحاذ موقف الذكر أو موقف الانثى أو تكون بين الطرفين"[19].وتجدر الاشارة إلى أنَّ المشرع العراقي لم يشر إلى فعل السحاق في ثنايا نصوصه العقابية الأساسية والفرعية منها، وبالتالي لم يعرفه، وانما اكتفى ببيان فعل الاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح في اطار تشريعه الجزائي الأساسي[20]. وكما عرّف الشذوذ الجنسي المثلي بشكل عام في اطار قانون التعديل الأول لسنة (2024) لقانون مكافحة البغاء المرقم (8) لسنة (1988)[21] بالقول: الشذوذ الجنسي المثلي هو: "العلاقة الجنسية بين شخصين من جنس واحد ذكر وذكر أو انثى وانثى"[22]. وعلى ذلك يمكن القول أن فعل السحاق يتمثل بالاثارة الجنسية من خلال العبث بالاعضاء التناسلية بين انثى ومثيلتيها والتي تحصل فيه الانثى على اللذة والاثارة الجنسية عن طريق انثى أخرى.

**رابعاً: تمييز المثلية الجنسية عن الشذوذ الجنسي:** أنَّ أصل كلمة الشذوذ في اللغة العربية هي من خام المادة (شذَّ)، وجاء في معجم مقاييس اللغة على أنَّ (الشين والذال) يدلان على الانفراد والمفارقة، فيقال: شذَّ الشيء يشذ شذوذاً، أي انفرد وندر عن الجمهور أو الجماعة أو خالفهم.[23] والشذوذ في المجال الاصطلاحي تعني بشكل عام: كل انحراف عن الطريق الطبيعي في إشباع الغريزة بمختلف أنواعها، فإن من يمارس الجنس بغير وضعه الطبيعي هو شاذ جنسياً، ومن يأكل بغير الطريقة الطبيعية هو شاذ في طعامه....وهكذا[24]. وعلى ذلك فإن الشذوذ الجنسي هو "كل نشاط يؤدي إلى الاشباع الجنسي بطريقة تختلف عن الاتصال الجنسي الطبيعي بشخص من الجنس الآخر"[25] ويفهم من ذلك أنَّ أي ممارسة جنسية بعيدة عن الوقاع الطبيعية بين الذكر والانثى يعد شذوذاً جنسياً كما في حالات الاستجناس (المثلية الجنسية)، جماع الاموات، جماع الحيوانات...ألخ. بل أنَّ المشرع العراقي ذهب إلى أبعد من ذلك عندما اضاف تبادل الزوجات لأغراض جنسية ضمن مفهوم الشذوذ الجنسي، حتى لو تمت العلاقة الجنسية بين ذكر وانثى مادام خارج الاطار الاجتماعي المألوف، وذلك بمناسبة تعريفه للشذوذ الجنسي في عجز نص المادة (2) من قانون التعديل الأول لسنة (2024) لقانون مكافحة البغاء المرقم (8) لسنة (1988) بالقول: الشذوذ الجنسي: " هو ممارسة أي صور من الصور السلوك التالية: أ- الشذوذ الجنسي المثلي.... ب- تبادل الزوجات لأغراض جنسية".وتأسيساً على ذلك يمكن القول أنَّ المثلية الجنسية ليست إلا صورة من صور الشذوذ الجنسي الذي هو أوسع منه نطاقاً، كون الشذوذ الجنسي يشمل صوراً عديدة لمخالفة الفطرة في اشباع الغريزة الجنسية إلى جانب المثلية الجنسية، منها: اتيان البهائم، واتيان الاطفال والمحارم وغيرها من السلوكيات المخالفة للفطرة[26].

**الفرع الثاني: أضرار المثلية الجنسية:** أنَّ الانخراط في ممارسات المثلية الجنسية لها عواقبها الوخيمة على الفرد والمجتمع، وفيما يلي توضيح للأضرار الناجمة عن المثلية الجنسية على الفرد والمجتمع.

**أولاً: أضرار المثلية الجنسية على الفرد:** تفضي المثلية الجنسية إلى أضرار في صحة الفرد النفسية والبدنية والعقائدية.

**1- الاضرار النفسية:** أكد مركز مسح الصحة الهولندية "NEMESIS" أن الأشخاص المثليين معرضون بشكل أكبر للإصابة بالإضطرابات النفسية[27]، إذ تم تحديد وجود اضطرابات المزاج والقلق عند المثليين المصاحب للكآبة والانحراف العقلي الذي قد يؤدي إلى الفصام بسبب الصراع النفسي الذي يعيشه الفرد بين الرغبة الذاتية والرفض المجتمعي والديني والخلقي على النحو الذي يعطل قدرة الشخص على اتخاذ القرارات السليمة، بالإضافة إلى ضعف الثقة بالنفس وبالآخرين واصابته بالواسواس المرضي والخوف المستمر وغيرها من الحالات التي تعد مظهراً من مظاهر عدم الاستقرار أو الإختلال النفسي[28].

**2- الاضرار البدنية:** يكشف لنا الطب الحديث بين الفينة والأخرى مرضاً حديثاً لم يعرفه الأسلاف، ويرجعون سبب مجموعة كبيرة من تلك الأمراض إلى ممارسات الشذوذ الجنسي منها المثلية الجنسية، منها وعلى سبيل المثال: مرض نقص المناعة "الايدز"، والأمراض الزهرية والأورام الخبيثة كإلتهاب الكبد الفايروسي من نوع (B)، وسرطان الشرج والمستقيم وسرطان الفم واللسان[29].

**3- الأضرار الفكرية والعقائدية:** أنَّ انفلات الغرائز الشهوانية يقطع صلة الإنسان بالآخرة، فلا يبقى له منظور لهذا الدنيا غير المتعة واللذة الشهوانية الخالصة. وكما ذكرنا انفاً فإن أول الآثار والأضرار التي تخلفها المثلية الجنسية في نفوس الأفراد هو القلق والحيرة والإضطراب والصراع النفسي، إذ أنَّ داخل كل انسان منا فطرة تلح عليه وأسئلة تتلجلج في

صدره، لماذا خلقنا؟ ومن خلقنا؟ وإلى أين نسير؟. ولما كان الالحاد عقيدة جهلانية يقوم على افتراض عدم وجود اله، فإنه لا يقدم شيئاً يخرج هذا الإنسان من الحيرة والقلق والالتباس ويبقى لغز الحياة محيراً للانسان ويظل عاجزاً عن فهم الحياة والغاية من الكون، ومع قصر عمر الإنسان يصبح التلذذ بالشهوات والتمتع بها في ظل التنافس عليها والتباهي بها والصراع من أجلها غايته الأسمى وهدفه الأول، وعلى ذلك فإن هناك علاقة وثيقة بين والمثلية الجنسية والالحاد[30].

**ثانياً: أضرار المثلية الجنسية على المجتمع:** أنَّ أضرار المثلية الجنسية وآثاره السيئة لا تنحصر على الشاذين المثليين فحسب، بل تتعدى إلى المجتمع الذي يحتضن هذه الشذوذ وتقترف فيه. إذ يعد الأسرة وكما هو معلوم مؤسسة تنشئة اجتماعية واللبنة الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجماعي والقواعد التي تقرها المجتمعات المختلفة، والأسرة بهذا المفهوم هي التي تتكون من زوجين "رجل وامرأة" تربطهم رابطة شرعية وقانونية تقوم في إطارها بمهمة الاستخلاف والتعمير وادامة النسل والنوع[31]. ومن الآثار وعواقب ظاهرة المثلية الجنسية انهيار نظام الأسرة وتفكك المجتمع، وقطع النسل والحيلولة دون بقاء واستمرار النوع الإنساني، وعزوف الشباب عن الزواج وبالتالي زيادة نسبة العنوسة، هذا وفضلاً عن ظهور الأمراض والأوبئة الفتاكة في المجتمع والاسهام في انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار بها وبالتالي زيادة معدلات الجرائم بمختلف أنواعها[32].

**المطلب الثاني/تأريخ المثلية الجنسية ونظرياتها**

تعد المثلية الجنسية ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، وتنتشر بين الذكور والإناث، وتباينت النظرة نحوها في ثقافة وديانات الحضارات والمجتمعات المختلفة، ولا يوجد إجماع علمي بخصوص العوامل التي تحدد التوجهات المثلية الجنسية. وفي سبيل توضيح ذلك، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين تأريخ المثلية الجنسية، و نحدد في الفرع الثاني النظريات المفسرة للمثلية الجنسية.

**الفرع الأول: تأريخ المثلية الجنسية:** من الصعب أن نتصور مجتمعاً خالياً من النشاط الجنسي بشكل من الأشكال، قد عاش في علاقاته تبتلاً وزهداً وعزوفاً عن ممارسة الجنس، ذلك لأن العلاقة الجنسية قد وجدت مع وجود الإنسان وأظهرت نفسها تطلب نصيبها من العناية، فكانت الانثى هي الطرف الآخر إلى جانب الذكر التي تحقق قضاء الوطر وإشباع الرغبة، ولما ترتب الحمل والولادة على هذه العلاقة استجوب وجود الوليد مزيداً من التبعات التي وسعت تلك العلاقة الجنسية البحتة ونفلتها من كونها مجرد علاقة شهوية إلى علاقة إنسانية إجتماعية، وإلى جانب هذه الممارسات السوية وجد الإنحراف في اشباع هذه الرغبة، وهي ليست خاصة بمجتمعاتنا الحديثة وحضارتنا المادية بل قد وجد في المجتمعات القديمة أيضاً، لأن الإنسان هو الإنسان في آماله ورغباته على مر العصور، فما هو سوي وطيب منه يوجد باستمرار ويتكرر، وما هو منحرف وسيء منه، يوجد كذلك ويتكرر[33]. ومن المتعذر تحديد تأريخ الزمن الذي ابتدأ فيه الإنسان بممارسة المثلية الجنسية، ولكن الثابت أن المثلية الجنسية ليست أمراً طارئاً وحديثاً في حياة الإنسان، فمن خلال الاطلاع على تأريخ الامم السابقة نستطيع أن نرصد شواهد وأمثلة على أنَّ الإنسان في العصور القديمة مارس المثلية الجنسية، وأنّ المجتمعات القديمة منها ما أباح وحبب هذه العلاقة، ومنها من أدانها وجرمها[34]. وقد دلت العديد من الآيات في القرآن الكريم على أنَّ هذه الظاهرة ترجع إلى قوم لوط (عليه السلام) وهم أول من مارسوا السلوكيات الجنسية الشاذة بنوعيها، إذ ورد وصف لها في مواضع متعددة من القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: **(وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ)**[35]. ونتيجة للهجر وعدول الذكور عن الاناث وانشغالهم باتيانهم بعضهم البعض، بدأت الانثى تنشغل وتساحق بأنثى أخرى فطاب لهن وانتشر السحاق بين نساء قوم لوط مثلما انتشرت اللواط فيما بين رجالهم[36].

وعرفت الثقافة الاغريقية على أنها الأكثر قبولاً للشذوذ الجنسي، وكان من الطبيعي جداً عندهم أن يبدي الرجل اعجابه برجل آخر، ويتغزل به، ويبدي أحدهما افتتانه بالآخر، مما ادى إلى تطور العلاقة لتصبح ممارسة جنسية بين الاثنين، بل وذهب الاغريق إلى أبعد من ذلك بين أفراد الجيوش إذ كانوا يعتقدون أنَّ العلاقات الجنسية بين أفراد الجيش تزيد من المحبة والاستماتة في القتال والدفاع عن الزملاء الآخرين الذين تربطهم علاقات محبة جنسية، بينما كان البعض الآخر يرغب أن يفعل به ليكون أشبه بالمرأة وبالتالي يطرد من الخدمة العسكرية[37]. ولم تختلف الوضع عند الرومان عن الاغريق، إذ كانت القوانين الرومانية ءانذاك تقضي بأن الرجل يمكن أن يمارس الجنس مع زوجته في البيت، ومع الرجل في الحمامات العامة، ومع المومس في الماخور، ومع الرقيق في زاوية مظلمة، ويقال أنَّ أول أربعة عشرة إمبراطوراً من أباطرة الرومان كانوا من المثليين جنسياً[38]. وتزامناً مع انهيار الامبراطورية الرومانية تغيير النظرة إلى المثلية الجنسية، إذ جاءت بعد ذلك حركة التصحيح البروتستانتية والتي غيرت بعض الشيء في هذا الأمر، فعاقب الاسبانيون المثليين بالخصي، وعاقب الفرنسيون من يضبط بفعل الشذوذ الجنسي للمرة الأولى باستئصال الخصيتين، وفي المرة الثانية باستئصال القضيب والمرة الثالثة بالاعدام حرقاً، وكما عاقب الملك هنري الثامن جرم الشذوذ الجنسي في انجلترا سنة (1533)، وعاقب مرتكبه بمصادرة الاملاك والاعدام، واستمر الحكم بالإعدام حتى بداية القرن الثامن عشر، بينما صدر أول حكم بالإعدام في الولايات المتحدة في فلوريدا سنة (1566)، وبقيت هذه الأحكام حتى عام (1779) عندما اسقطت ولاية فرجينيا حكم الإعدام عن ممارسي الشذوذ واستبدل بالإخصاء[39].

وبقي الحال كذلك حتى قبل قرن من الزمن منذ الأن، إذ كان القبول الواسع النطاق بحقوق المثليين ومزدوجي الميل الجنسي وعابري الهوية الجنسانية وذوي الميول الجنسية المختلفة وحاملي صفات الجنسين يعد ضرباً من الخيال، إذ إنَّ أول منظمة

تعني بحقوق المثليين في الولايات المتحدة، وهي جمعية حقوق الإنسان، لم تتشكل إلا في العام (1924)، لكن سرعان ما تم إغلاقها بعد عام من افتتاحها تحت ضغوط سياسية مكثفة، ولم يتم إلغاء القوانين التي تحظر النشاط الجنسي بين مثليي الجنس إلا بشكل تدريجي، وكانت الجمعية الأمريكية للطب النفسي تعد الشذوذ الجنسي مرضاً عقلياً حتى عام (1953)[40].

وقد حدث التحول الرئيس بعد حادثة ستونوول[41] في حزيران/يونيو من عام (1969)، وكانت نقطة فاصلة في تأريخ الحركة المثلية، إذ منذ ذلك اللحظة أصبحت الحركة المثلية أكثر حضوراً وكثافة، وأكثر صراحة في عرض هويتها ومطالبها، وتسارعت عمليات التطبيع مع المثليين على الشاشة، وفي الأدب والمسرح، بالإضافة إلى المسيرات والمظاهرات. كما اتسعت دائرة الحرية الشخصية في العالم الغربي حتى تجاوزت كل الثوابت الإجتماعية وحماها القانون جهاراً ونهاراً، والغيت القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي في كل من "فرنسا وهولندا والنرويج والدنيمارك وجنوب أفريقيا وأذربيجان وأرمينيا والأقاليم التابعة لنيوزلندا والمملكة المتحدة، إلى جانب بنما والبوسنة والهرسك وجزر مارشال وجورجيا والرأس الأخضر ونيبال ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية"، وفي المقابل سنت قوانين تبيح الزنا والشذوذ الجنسي طالما كان بين بالغين دون اكراه، وتكونت آلاف الجمعيات والنوادي التي تراعي شؤون الشاذين جنسياً، كما اعترف الكنيسة بمثل هذه الممارسات الشاذة من لواط وسحاق وزواج المثليين، فقد اعترف بعض كنائس اوروبا رسمياً، وأنه لا يمانع أن يصير الشاذ جنسياً قسيساً، وفي عام (2016) صوتت الكنيسة (اللوثرية النرويجية) لصالح السماح للمثليين جنسياً بالزواج، إذ وافق (88) مندوباً من مجموع (115) على زواج المثليين خلال تصويت جرى في المؤتمر السنوي للكنيسة (اللوثرية النرويجية)[42].ويذكر الفيلسوف الفرنسي فوكو "Foucault" بأن فهم الغربيين للمثلية الجنسية يتأتى من معايشة مرحلتين: المرحلة الأولى: كانت عندما حاول المحللون النفسيون في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي إعادة تعيين المثلية الجنسية من منظور علماني، بعيداً عن الحكم المسيحي الذي حرم مثل هذا الفعل. والمرحلة الثانية كانت عندما استطاعت تلك الأقلية الشاذة التي اختلقها المحللون النفسيون تحويل هويتهم الجنسية إلى مصدر قوة لهم وتناصر، وكان من نتائج تشريع علماء الغرب لهذا الفعل أن انعكست نتائجه على الصعيد الواقعي والتشريعي، إذ تغير واقع الشاذين جنسياً بعد الفترة التي عرفت بالثورة الجنسية[43].ويشهد المجتمع العراقي في الآونة الأخيرة تزايداً ملحوظاً في إنتشار المثلية الجنسية فيه نتيجة الضعف في بنية القيم الإجتماعية والأخلاقية والدينية وقصور المنظومة التشريعية لمواجهة هذه الآفة من جهة، كما يلعب التقدم التكنلوجي دوراً بارزاً من خلال شبكة الانترنيت وتطبيقاته، والتي تعد منظومة ترويجية لمثل هذه الأفكار من جهة أخرى[44].

**الفرع الثاني: النظريات المفسرة للمثلية الجنسية:** لقد تناول الباحثون هذه الظاهرة باهتمام كبير وكما هو متوقع فقد اختلفوا في تفسيرها اختلافاً علمياً فلسفياً، ومع كل ملاحظاتهم وخبراتهم الشخصية، فإنَّ المثلية الجنسية هي نتاج لتظافر عدة عوامل ساهمت بشكل أو بآخر في تبني الشخص المثلي لهذا التوجه. وفيما يلي توضيح لأهم النظريات التي قيلت في تفسير المثلية الجنسية.

**أولاً: النظريات البيولوجية:** أنَّ أولى النظريات التي قال بها العلماء والباحثين لتفسير المثلية الجنسية هي نظرية الوراثة، إذ أرجع بعض الباحثين في البيولوجيا سبب المثلية الجنسية إلى وجود جينات معينة، أو اضطرابات في "الكروموسات"[45] تجعل الفرد مثلي الجنسية، ومن هذه الأبحاث، بحث عالم الوراثة الأمريكي "فرانس كالمن" الذي اجرى من خلاله دراسة على أربعين زوجاً من التوائم وحيدي البويضة، وخمسة وأربعين زوجاً من بويضتين مختلفتين، وتبين له بأن التوافق بالمثلية الجنسية عند التوائم وحيدي البويضة كانت بنسبة (100%)، وفي المقابل لم يرصد مثل هذا التطابق عند التوائم ثنائي البويضة[46]. وتعزو بعض النظريات البيولوجية المثلية الجنسية إلى تأثر الميول الجنسية بالبيئة الهرمونية التي ينمو بها الجنين، فالعوامل الهرمونية هي التي تؤثر على بنية الدماغ وغيرها من السمات، والهرمون المسؤول عن الطريقة التي تحدد بها الهوية الجنسية وكذلك التوجه الجنسي هو هرمون "التستوستيرون"[47]، إذ أنَّ فاعلية ونشاط هرمون التستوستيرون هو الذي يجعل دماغ الجنين ينمو ليصبح دماغاً ذكرياً، وفي الجانب الآخر فإن ما يجعله ينمو ليصبح أنثوياً أيضاً هو قلة تأثير هذا الهرمون و ضعف نشاطه، إذ تتم برمجتها في بنية دماغ الجنين وهو مازال في الرحم[48].

وترجع آخر النظريات البيولوجية سبب المثلية الجنسية إلى الفروقات التشريحية، إذ تبين خلال الدراسات التي اجريت على المخ على وجود فروقات بين حجم المخ لدى المثليين والغيريين، وهذا الفرق يؤثر إلى السلوك الجنسي لديهم، إذ أنَّ الجزء الأمامي من الهيبوثلامس "hypothalamus"[49] يكون صغيراً في النساء عنه لدى الرجال، ولقد وجد أنَّ هذا الجزء يكون صغيراً عند الأشخاص الذين يمارسون الشذوذ الجنسي، بينما يكون أقل منه لدى الأشخاص العاديين في سلوكهم الجنسي، اضافة إلى ذلك فإن هذا الجزء قريب جداً في حجمه من الحجم الموجود لدى النساء، بما يعني أنَّ المخ لدى النساء والمخ لدى المثليين متشابهين إلى حدٍ كبير، إذاً فالسلوك الجنسي لديهما متشابه[50].

**ثانياً: النظريات النفسية والبيئية:** تتعامل هذه النظريات مع التوجه المثلي على أنه الاستثناء الذي يحتاج إلى تفسير، مما دفع بالباحثين لمحاولة ايجاد علاقة بين المثلية والتجارب الإستثنائية والصدمات في فترة الطفولة، ولكن ليس هناك أي دليل يدعم أن التنشئة غير الطبيعية، "التحرش الجنسي" أو أي تجربة حياتية مؤذية أخرى قد تؤثر على التوجه الجنسي للشخص، إلا أنَّ المعلومات الحالية تشير إلى أنَّ التوجه الجنسي يتأسس في الطفولة[51]. ويرى الطبيب النمساوي "سيغموند فرويد": أنَّ جميع البشر يولدون مزدوجي الميول، ولكن فيما بعد يصبحون أحادي الميول نتيجة العوامل المحيطة بهم والمؤثرة على نفسيتهم أثناء نموهم، مثل تفاعلهم مع آباءهم وبنية محيطهم الإجتماعي[52].

كما قدم العلماء عدة تفسيرات نفسية للمثلية الجنسية ، فيرى بعضهم أنها تطور شاذ مثل عمى الألوان إذ أنَّ المثلية تترافق مع وجود وظائف نفسية طبيعية، يرى آخرون بأن المثليين ليسوا سوى جنس ثالث وحالة جنسية وسطية، إذ تجمع الصفات الجسدية لأحد الجنسين مع الطبائع النفسية والعاطفية للجنس الآخر. وقد قيل أنَّ السبب الرئيسي هو الخوف من الاتصال الجنسي بالجنس المخالف، وهذا الخوف يمكن تتبع آثاره من الأحداث التي حدثت له في حياته المبكرة، كما قيل أنَّ سبب المثلية الجنسية هو توقف في التطور النفسي والجنسي وهو نوع من أنواع الإضطراب في الشخصية، وينظر إليها من أغلب المختصين في علم النفس على أنها تفضيل جنسي وليس حالة مرضية[53].وتأسيساً على ما تقدم نجد أنَّ الشذوذ الجنسي على وفق النظريات الجينية هو أمر ذاتي غير مكتسب غالباً بالإرادة الحرة، مما يعني أنَّ معظم أنواع السلوك غير المشروع سيكون علاجاً في نظر مثلي الجنسية وليس سلوكاً جديراً بالشجب والملاحقة القانونية. أما النظريات النفسية والبيئية فقد أكد على أنّ مسببات المثلية الجنسية يعود إلى العوامل النفسية الناتجة عن الإعتداءات في مرحلة الطفولة والإستمرار عليه، وكذلك التنشئة الخاطئة بسبب ضعف العلاقة بين الشاذ جنسياً والبيئة التي يعيش فيها، وعلى وجه الخصوص العلاقة بين الشاذ جنسياً ووالده. بما يعني أنه من الأفضل رسم سياسة جزائية قائمة على أساس مكافحة الشذوذ الجنسي بالوقاية منها ابتداءً عبر كل الوسائل المتاحة الفعّالة، ومعالجة مقترفيها من خلال المراكز والهيئات الصحية العلاجية المتخصصة لمعالجة الشاذين جنسياً بدلاً من معاقبة مرتكبيها بالعقوبات الجزائية وزجهم في المؤسسات العقابية التي قد يمهد الطريق لتفشي ممارسة هذه الظاهرة الشائنة الشنيعة في الإصلاحيات، وعلى وجه الخصوص إصلاحيات الكبار منها.

**المبحث الثاني/المعالجة الجزائية للمثلية الجنسية في التشريع الوطني والتشريعات المقارنة**

أن تحديد المعالجة الجزائية للمثلية الجنسية في التشريع الوطني والتشريعات المقارنة، يقتضي الدراسة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول المعالجة الجزائية للمثلية الجنسية في التشريع الوطني، ونتناول في المطلب الثاني المعالجة الجزائية للمثلية الجنسية في التشريعات المقارنة.

**المطلب الأول/المعالجة الجزائية للمثلية الجنسية في التشريع الوطني**

في سبيل تحديد معالم المعالجة الجزائية للمثلية الجنسية في التشريعات العراقية، سوف نبحث هذا المطلب من خلال التطرق إلى المعالجة الجزائية في التشريع الجزائي العراقي الاساسي أولاً، والمعالجة الجزائية في التشريعات الجزائية العراقية الفرعية ثانياً، وذلك من خلال فرعين متتاليين.

**الفرع الأول: المعالجة الجزائية للمثلية الجنسية في التشريع العراقي الأساسي:** يعد قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة (1969) المعدل هو التشريع الجزائي العراقي الأساسي الذي يعول عليه في المسائل والقضايا الجنائية الموضوعية، وقد تناول قانون العقوبات العراقي في الفصل الأول من الباب التاسع منه الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة والخاصة بجرائم "الإغتصاب واللواط وهتك العرض". وبقدر تعلق الأمر بموضع البحث سوف نتناول جريمتي "اللواط وهتك العرض".

**أولاً: جريمة اللواط:** ذكر المشرع العراقي في ثنايا قانون العقوبات العراقي أحكام جريمة اللواط في نص المادتين (393 و 394)، إذ تنص المادة (393) على انه: "يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من.....لاط بذكر أو انثى بغير رضاه او رضاها". كما تنص المادة (394) على أن: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من..... لاط بذكر او انثى برضاه او رضاها اذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة".

يتضح من نص المادتين أعلاه أنّ المشرع العراقي جرم فعل اللواط وبالتالي عاقب مقترفيها مميزاً في ذلك بين حالتين اثنين، ففي إطار نص المادة (393) جعل انعدام الرضا العنصر الأهم في جرم اللواط وبالتالي مناط تجريمه والمعاقبة عليه. ولغرض إعتبار رضى المجنى عليها أو عليه منتفياً يكفي أن يحصل بأية وسيلة من شأنها أن تعدم الرضا والاختيار وتفقد القدرة على المقاومة[54]، ويكون ذلك سواء توصل الجاني إلى ارتكاب الجريمة باستعمال الإكراه المادي الذي يفترض القيام بفعل من أفعال العنف يقع على جسم المجنى عليها أو عليه ويشل به المقاومة، أو بالإكراه المعنوي كالتهديد بوقوع شر أو فضيحة على المجنى عليها أو عليه، أو التهديد بالسلاح فيذعن لرغبة الجاني ويستسلم اليه، أو بالمباغتة كما لو استغل الطبيب مسألة الكشف على المريض فقام بفعل اللواط على حين غفلة[55]. وعلى ذلك فإن الجريمة تكون متحققة بمجرد عدم رضا المجنى عليها أو عليه على فعل اللواط، ولا يشترط في هذه الحالة توافر أهلية عدم الرضا، فسواء كان المجنى عليها أو عليه قد بلغ سن الرشد والذي هو اكمال الثامنة عشرة من العمر ام لم يبلغ ذلك السن. وفي مجال نص المادة (394) فلقد رأى المشرع العراقي أنَّ المجنى عليها أو عليه إذا كانا في سن دون الثامنة عشرة من العمر فإنهما لا يملكان القوة والنضج العقلي والذهني للتعبير عن رغباتهم الجنسية على النحو الصحيح، لذا عد الجريمة متحققة حتى لو تم فعل اللواط برضى المجنى عليها أو عليه، فالرضا الصادر من المجنى عليها أو عليه اللذين لم يبلغا سن الثامنة عشرة سنة من عمريهما يكون معيباً لعدم أهليتهما لصدور الرضا عنهما وهما في هذه السن، وبذلك فان العنصر الاساسي الذي تطلبته نص المادة (394) من قانون العقوبات العراقي لغرض قيام الجريمة يكون متوفراً إذا ما حصلت فعل اللواط بذكر أو أنثى يقل عمرهما عن ثماني عشرة سنة كاملة، وليس للمتهم أن يدفع بجهله بسن المجنى عليها أو عليه الحقيقي، إذ أنّ هذا العلم مفترض قانوناً مما يستوجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته، فإن هو أخطأ في التقدير حق عليه العقاب. وعليه فان المفهوم المخالف لنص المادتين المذكورتين اعلاه انه متى ما تم فعل اللواط برضا المجنى عليها أو عليه، أو إذا اتمت المجنى عليها أو اتم المجنى عليه الثامنة عشرة سنة كاملة من العمر وسمحا لغيرهما بأن

يلوط بهما فلا جريمة ولا عقاب على الجاني. وتجدر الإشارة إلى أنه المشرع العراقي قد جرم فعل اللواط في نص المادة (385) من الفصل الخامس من الباب الثامن من قانون العقوبات العراقي إلى جانب نص المادتين (393 و 394)، إذ نصت على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس من واقع احد محارمه او لاط بها برضاها وكانت قد اتمت الثامنة عشرة من عمرها". ونستذكر في هذا المقام ايضاً قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (488) لسنة (1978) الذي ينص في المادة (2) منه على أن: "يعاقب بالسجن المؤبد مرتكب فعل اللواط ذكراً أو انثى، إذا تم الفعل برضاهما، وكانا قد اتما الثامنة عشرة من العمر، وكانت درجة القرابة إلى الدرجة الثالثة"[56]. ويبدو من هذا النص أنَّ المشرع العراقي قد عاقب بالسجن المؤبد على فعل اللواط بالرضا بين البالغين سن الرشد ولكن قيده بقيد درجة القرابة ما بين طرفي الممارسة حتى الدرجة الثالثة. وفي نطاق هذه المواد جرم المشرع العراقي فعل اللواط وعاقب مقترفيها حتى لو توفر رضا المجنى عليه والتي قد اتمت الثامنة عشرة من العمر، وعلى ذلك فهو يعاقب على الشذوذ الجنسي. بما يعني أنه إذا كانت القاعدة الراسخة في التشريع الجزائي العراقي الاساسي هي أنَّ توفر الرضا الصحيح قانوناً ينفي تحقق جريمة المثلية الجنسية الذكرية، فإن قانون العقوبات شأنه في ذلك شأن غيره من القوانين العقابية قد أورد عليها استثناءً مفاده أنَّ المثلية الجنسية الذكرية تتوافر ولو رضيت بها المجنى عليه إذا كانت هناك قرابة بين الجاني والمجنى عليه إلى الدرجة الثالثة. ولكن مع ذلك نستظهر علة وحكمة ايراد المشرع لهذه النصوص في الأصل هو لحماية القرابة والعلاقات الأسرية، وذلك من خلال مد مجال التجريم في زنى المحارم على النحو الذي يشمل أفعال الوقاع والملاوطة أكثر منه لتجريم ممارسات المثلية الجنسية بشكل عام.

**ثانياً: جريمة السحاق:** لم يذكر المشرع الجزائي العراقي الأساسي فعل (السحاق) بشكل واضح وصريح مثلما ذكر وتناول المثلية بين الذكور (اللواط)، إلا أنه بعد مراجعة الفصل الأول من الباب التاسع الخاص باجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة منه، نجد أنَّ المشرع العراقي قد تطرق إلى جريمة هتك العرض[57] في عجز المادتين (396 و 397) منه، متضمنة أفعال عديدة يمكن الإستدلال ببعضها وانطباقها تحدث وصف المثلية الجنسية بين الاناث (السحاق). إذ تنص المادة (396) على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوة او التهديد او بالحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرا أو انثى او شرع في ذلك". كما تنص المادة (397) على أن: " يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض شخص ذكرا او انثى ولم يتم الثامنة عشرة من عمره".

يتضح من المادتين المشار إليهما أعلاه أنَّ المشرع العراقي لم يحدد الأفعال التي تقع بها جريمة هتك العرض وذلك لتعذر حصرها بأفعال معينة، كما لم يحدد تعريفاً لجريمة هتك العرض وانما ترك ذلك للفقه والقضاء[58]. وبالرجوع إلى ما استقر عليه الفقه والقضاء الجزائي بهذا الصدد هو انَّ طبيعة السلوك أو الفعل الذي يشكل جريمة هتك عرض يجمع الأفعال التي تتكون منها كل فعل يتصف بالصفة الجنسية، وللصفة الجنسية للفعل مدلول واسع يشمل الممارسات الجنسية الطبيعية، وغير الطبيعية، وتقدير ما إذا كان للفعل صفة جنسية أم لا، يعود إلى الطبيعة الموضوعية للفعل ذاته، ولا عبرة بتقدير الجاني أو المجنى عليه، كما أنَّ اشتراط الصفة الجنسية في الفعل يؤدي إلى اخراج سائر الأفعال التي لا تتوفر فيها هذه الصفة من نطاق جرائم هتك العرض، إذ أنَّ التصرف أو الفعل الذي يشكل اعتداء على العرض يفترض المساس بعورة[59] المجنى عليه بفعل يقع عليه مباشرة وذلك بملامسة أجزاء العفة التي يحرص عليها الإنسان[60]. وعلى غرار فعل اللواط، فقد اشترط المشرع العراقي توفر عنصرين من العناصر المكونة للجريمة وقيام المسؤولية الجزائية عن فعل السحاق، ويتمثل العنصر الأول: بانعدام رضا المجنى عليها النابع عن الإعتداء بالقوة سواء كان ذلك بالإكراه المادي أو المعنوي أو بالمباغتة والحيلة أو أي وجه آخر يفسر عنه عدم الرضا، حتى ولو اتمت سن الثامنة عشرة. أما العنصر الثاني: يتضمن سن المجنى عليها التي وقعت عليها الجريمة، فإذا اتى الجاني فعله برضا المجنى عليها التي لم تتم الثامنة عشرة من العمر، فإن الجريمة تقع ويعاقب مقترفها حتى ولو تم ذلك برضا المجنى عليها، إذ أنَّ الرضا في هذه الحالة وقع من شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني، ولذلك لا يعتد به[61]. وعلى ذلك فإذا انتفى تحقق أي من العنصرين سالفي الذكر، يصبح الفعل مباحاً ويرفع صفة التجريم عنه، وبالتالي لا يعد من قبيل جريمة هتك العرض ومن ثم جريمة السحاق، على اعتبار أنّ فعل السحاق تعد من الأفعال التي تقوم عبرها جريمة هتك العرض، ليصبح بعد ذلك المثلية الجنسية بين الاناث فعلاً طبيعياً لا يجرمه القانون.

وتأسيساً على كل ما تقدم تبين لنا أنَّ المشرع الجزائي العراقي الأساسي في إطارها العام قد تبنى عند معالجته لأصناف المثلية الجنسية المفهوم الاجتماعي القائم على الحرية الجنسية بوصفه حقاً للفرد في حماية جسمه من كل ممارسة جنسية تقع عليه دون ارادته المعتبرة قانوناً كالمثلية الجنسية، أي أنَّ العرض يعد حقاً يجوز لصاحبه أن يتصرف به بالرضا الصحيح الصادر ممن يملكه، وبالتالي اباحة فعل الشذوذ واطلاق الحرية فيه، لذا خلت من أي نص جزائي يجرم أفعال المثلية الجنسية الرضائية سواء هذا الرضا سابقاً أو معاصراً للفعل، وهكذا تنتفي الجريمة ولا تشكل عدواناً على المصلحة محل الحماية القانونية.

**الفرع الثاني: المعالجة الجزائية في التشريعات الجزائية العراقية الفرعية:** يعد قانون مكافحة البغاء المرقم (8) لسنة (1988) المعدل القانون الجزائي المتفرع الوحيد عن القانون الجزائي العراقي الأساسي الذي خاض الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وبالتالي العلاقات الجنسية المفتوحة والمخلة بالقيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية. ومن أجل تحديد مفهوم البغاء أولاً، ومدى صلته بموضوع الدراسة ثانياً، وطبيعة تجريم البغاء ثالثا سوف نتناوله تبعاً وعلى التوالي.

**أولاً: مفهوم البغاء:** البغاء لغة هو أسم مصدره من (بغى)، فيقال بغى ابغ بغياً، فهو باغ، والمفعول مبغي عليه، ومنه بغى الولد، اذا كذب، وبغت المرأة اذا زنت وتكسبت بفجورها. وقال ابن فارس أنَّ الباء والغين والتاء في (بغت) أصل واحد لا يقاس عليه منه البغت وهو أن يفاجأ الشيء[62]. والبغاء والفجور والدعارة هذه الكلمات الثلاثة تعني لغة: كل اشباع للغريزة الجنسية اشباعاً غير مشروع سواء كان اشباعا كاملاً أو غير كامل فتتشافه هذه الكلمات الثلاثة فيما تقصده وترمي اليه[63].
أما البغاء قانوناً: فهو ممارسة الاناث أو الذكور لأفعال من شأنها إرضاء شهوات الغير مباشرة وبدون تمييز[64].
وعرف المشرع العراقي البغاء في التعبير الاول من المادة (الثانية) من قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء بقوله: "البغاء هو تكرار ممارسة الزنا مع أكثر من شخص بأجر أو من دون أجر"[65]. بما يعني أن لفظ البغاء هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فإن ارتكبه الرجل فهو فجور، وان قارفته انثى فهو دعارة. وعلى ذلك فإن البغاء لا ينسب إلى الانثى فقط، وانما ينسب إلى الذكر أيضاً كما في حالة اتجار الذكر بعرضه، وحالة ارتكابه الفاحشة أياً كانت نوعها – مع الغير بدون تمييز سواء كان ذلك لمجرد ارضاء ذاته أو ارضاء للذة الغير[66]. وعلى ذلك فإن الفعل المكون لجرم البغاء لا يلزم أن يحدث اتصال جنسي من قبل أو دبر، بل يشمل البغاء كل مساس بالجسد لارضاء الشهوة، سواء كان طبيعياً أو شاذاً، ومثال ذلك أفعال السحاق بين الاناث، وعمليات التفخيذ أو التبطين أو استعمال الفم أو اليد على الاعضاء التناسلية أو ما بين الأليتين، وغير ذلك من الملامسات المثيرة للشهوة الجنسية[67]. وعلى هذا الأساس فقد انتقد البعض[68] صرف المشرع العراقي في قانون مكافحة البغاء مصطلحي (الزنا واللواط)، قبل التعديل ومطصلح (الزنا) بعد تعديل القانون المعني، إذ أنَّ الأخذ بحرفية النص لوجب اخراج العلاقات الجنسية الاخرى من مضمون هذه المادة ومن هذه الجريمة كمساحقة النساء والتعري والجماع خارج الفرج ولمس العورات وغيرها، وهو مالم يبغاه المشرع العراقي[69]، فكان الأولى استخدام مصطلح (الجنس) بدلاً من مصطلحي (الزنا واللواط) إذ أن مصطلح الجنس عام ومرن، فيكون البغاء: (هو تعاطي الجنس بأجر مع اكثر من شخص).
**ثانياً: صلة قانون مكافحة البغاء بالمثلية الجنسية:** ذكرنا اعنفاً أنَّ مصطلح البغاء يحمل في طياته المثلية الجنسية على النحو الذي يشمل أفعال السحاق بين الاناث واللواط بين الذكور، إذ نص المشرع العراقي على تجريم فعل الاستبقاء لغرض البغاء في المادة (الخامسة) من قانون مكافحة البغاء المرقم (8) لسنة (1988) قبل التعديل بالقول: " 1. من استبقى ذكرا او انثى للبغاء او اللواطة في محل ما بالخداع او بالاكراه والقوة والتهديد وكان عمر المجني عليه أو عليها اكثر من ثماني عشرة سنة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات. 2. وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان عمر المجني عليه او عليها دون الثامنة عشرة سنة....". ولفظ استبقى يعني الحجز في محل ما من أجل البغاء بإحدى وسائل الاكراه المنصوص عليها في الفقرة (الاولى) منه، وهو يعني الحجز على غير رغبة المجنى عليه أو عليها في هذه الجريمة، فهي كلمة تعني الاستمرار في الاستبقاء في الحجز لغرض البغاء[70]. وعلى هذا الاساس جاءت المادة (6) من التعديل الاول لسنة (2024) لقانون مكافحة البغاء باضافة مصطلح الشذوذ الجنسي بدل مصطلح اللواطة الذي هو اضيق نطاقاً من المثلية الجنسية الذي يشمل الشذوذ الجنسي الانثوي ايضا، وبالتالي اضيق نطاقاً من الشذوذ الجنسي.
ومن العناصر المهمة في هذه الجريمة هي عدم رغبة المجنى عليها أو عليه في البقاء في هذا المحل لإرتكاب البغاء فيه، وأنَّ بقائه قد تم بغير رغبة منه ورغماً عنه، إذ أنَّ المجنى عليها أو عليه يفضل عدم الرجوع إلى هذا المحل، إذ أنه ازاء هذا التهديد أو التخويف وتقييد الحرية يفضل فيما لو سنحت له الفرصة في مغادرة هذا المحل للأبد، ولكن يعود إليه ثانية خوفاً وخشية مما قد يحدث له ممن يريد أن يستبقيه. وعلى المحكمة استضهار رغبة المجنى عليها أو عليه في البقاء في محل البغاء من وقائع الدعوى وظروفها، في قضية عرضت على محكمة جنايات الرصافة رفعت المجنى عليها دعوى ضد المتهمة التي تقوم بالسمسرة عليها وتجلب الرجال الذين يقومون بالاتصال الجنسي معها....وقضت المحكمة.....بأن ادعاء المجنى عليها من أنّ مدة بقائها في دار المتهمة تجاوزت السبعة أشهر كان بإمكانها الهروب والاستعانة بالزبائن الذين يحضرون إلى الدار للممارسة الجنسية بغية التخلص من الدار ومن الحالة التي هي عليها....عليه قررت المحكمة الغاء التهمة المسندة إلى المتهمة والافراج عنها واخلاء سبيلها[71]. وبذلك استنتجت المحكمة توفر رضاء المشتكية ورغبتها في البقاء في الدار من طول مدة بقائها وعدم هروبها وعدم وجود اكراه أو تهديد أو خداع من المتهمة (السمسارة) عليها[72]. إذ أنَّ المستبقون عليهم يكون بإمكانهم عادة الاتصال بالعالم الخارجي لمحل البغاء واستطاعتهم الهروب منه فيتمتعون بالكثير من الحرية وذلك بخلاف المفهوم على جريمتي الخطف والحجز في قانون العقوبات العراقي[73].
**ثالثاً: طبيعة تجريم البغاء:** استندت التشريعات التي تجرم البغاء ومنها التشريع العراقي إلى عدة عوامل لكونها تشكل خطراً على الأمن العام والصحة العامة والأخلاق والآداب العامة، وبصرف النظر عن اتصاله بالضمير، فهو عمل مضاد للنظام العام لكونه يهدم فكرة الزواج والعائلة، كما أنَّ فكرة الحرية الشخصية في استخدام الإنسان جسده على هواه ليست مطلقة، ففي استعمالنا حق التصرف في أجسادنا يجب أن نلتزم بحدود القانون التي لا تسبب خطر على القيم الاخلاقية والدينية للمجتمع[74]. أنَّ البغاء بكافة أشكالها تمثل اخلالاً في بناء المجتمع ووظائفه، الا أنَّ التي تشكل تهديداً أكثر وأشد لأمن المجتمع وسلامته هي البغاء القائم على الشذوذ الجنسي، إذ أنَّ هذا النوع من الدعارة اصبح أكثر انتشاراً في الدول الغربية، إذ يسمون هؤلاء الذين يقدمون خدمات جنسية إلى الزبائن من النساء بأجر مادي بـ (gigolos)، أما الذين يقدمون خدمات جنسية لزبائن من الرجال فيسمون الفتيان المأجورين (rent boys)، وقد بدأ شرارت البغاء الشاذ تتسرب شيئاً فشيئاً إلى الدول الاسلامية كنتيجة للعولمة وللتقدم التكنولوجي والاتصالات والمواصلات،[75].

وعلى هذا الأساس فقد قدم اللجنة القانونية لمجلس النواب العراقي مقترح قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء المرقم (8) لسنة (1988) من أجل قراءته ومناقشته[76]، استناداً للبند ثانياً من المادة (60/ثانياً) من الدستور العراقي، والمادة (17/أولاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته المرقم (13) لسنة (2018) والمادة (120) من النظام الداخلي للمجلس. إذ جاءت في حيثيات الجلسة المطالبة بضرورة تعديل قانون مكافحة البغاء بما ينسجم مع طبيعة القيم الاجتماعية للشعب العراقي ولمعالجة الحالات التي يتناولها قانون العقوبات، وذلك من أجل تجريم كل فعل يروج أو يساند أو يدعم للمثلية، بالإضافة إلى غلق أي مؤسسة أو منظمة تروج لثقافة المثلية والشذوذ الجنسي. كما ذكر في مقترح قانون التعديل ضرورة تعديل اسم القانون المعني ليصبح عنوانه الجديد قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي، إلى تعديل تعريف البغاء بإضافة مصطلح الشذوذ الجنسي والنوع الاجتماعي فيه وجميع بنوده الأخرى، وفضلاً عن المطالبة نيابية بالسيطرة على مواقع التواصل الاجتماعي التي تروج لأفكار الشذوذ الجنسي، والاعتماد على الرأي الفقهي والشرعي في تحديد نوع العقوبات المشمولة بالقانون وأهمية تشريع تعديل القانون بعيداً عن الضغوطات الخارجية[77]. وفي الآونة الاخيرة وباصرار اعضاء مجلس النواب العراقي اعيد مقترح تعديل قانون مكافحة البغاء الأول إلى مجلس النواب من جانب اللجنة القانونية في السابع والعشرون من نيسان من عام (2024) لمناقشته والتصديق عليه، وبالفعل اقر مجلس النواب العراقي مشروع قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء في جلسة حضرها (170) عضواً من أصل (329) عضو وفقاً للبيان الذي اصدرته الدائرة الاعلامية لمجلس النواب العراقي، ليتم تعديل اسم القانون بـ(قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي)، وعاقب مرتكبي الشذوذ الجنسي المثلي الطوعي بموجب نص المادة (7/أولاً) منه بالقول: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشرة سنوات ولا تزيد عن (15) خمسة عشر سنة كل من أقام علاقة شذوذ جنسي". كما أكد على تجريم المثلية الجنسية غير الطوعية بعقوبة تصل لحد السجن لمدة (15) سنة، هذا فضلاً عن تجريم تبادل الزوجات ومعاقبة مرتكبيها بذات العقوبة. كما يحظر ويعاقب القانون على الترويج لافعال الشذوذ الجنسي والمشاركة في نشرها بين اوساط المجتمع، وسوف يوضع القانون المعدل لقانون مكافحة البغاء المرقم (8) لسنة (1988) بعد نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية).

ونحن من جانبنا نؤيد موقف المشرع العراقي بتجريمه المثلية الجنسية الطوعية بشكل واضح وصريح في القانون المشار إليه أعلاه، إلا أنَّ الذي يؤخذ على المشرع العراقي وطبقاً للنظريات العلمية المفسرة للمثلية الجنسية عدم مراعاته للجانب العلاجي للمثلي جنسياً، وذلك من خلال اتخاذ تدابير علاجية تعالج بمقتضاها مقترفي جرائم الشذوذ الجنسي واداعهم إلى المؤسسات الصحية التي لا بد أن تنشئه لهذا لغرض، من أجل معالجة المثلي جنسياً فيها لمدة تحددها استقرار الحالة الصحية للمثلي جنسياً إذا كان السبب الكامن وراء سلوكه الجرمي ترجع إلى الصحة الجسدية وفقاً لتقرير اللجنة الصحية المختصة المشرفة على حالة المثلي جنسياً، هذا وفضلاً عن إلزام مرتكبي الشذوذ الجنسي بمراجعة عيادة "نفسية - اجتماعية" تنشأ لهذا الغرض مرة أو مرتين في الأسبوع لمساعدته في التخلص من أفعال الشذوذ الجنسي لمدة تقصر أو تطول حسب الحالة الصحية والنفسية للمثلي جنسياً[78].

**المطلب الثاني/المعالجة الجزائية للمثلية الجنسية في التشريعات المقارنة**

تتردد السياسة الجزائية للتشريعات المقارنة في شأن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة بصورة عامة بين مفهومين المفهوم الأول أخلاقي: وعلى اساسه تجرم كل سلوك يتصل بالحياة الجنسية يخرج نطاقها على أي نحو عن العلاقات الجنسية التي لها صلة بين المتزوجين، ووفقاً لهذه الوجهة يجرم المشرع الرذيلة الجنسية في ذاتها ويتسع تبعاً لذلك نطاق الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة بما فيها المثلية الجنسية. والمفهوم الثاني اجتماعي: فتحصر مجال الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في نطاق ضيق لتشمل فقط جرائم الاعتداء على الحرية الجنسية، وهي الأفعال التي ترتكب دون رضا صحيح ممن تقع عليه، سواء كانت الفعل قد اقترف من دون الرضا على إطلاقه، أو صدور الرضا عن شخص لم يبلغ سناً معيناً يحدده القانون[79]. وفيما يلي توضيح للمعالجة الجزائية للمثلية الجنسية في التشريعات الجزائية المقارنة، وذلك من خلال فرعين متتاليين.

**الفرع الأول: التشريعات التي أخذت بالمفهوم الأخلاقي للمثلية الجنسية:** أنَّ الشريعة الاسلامية السمحاء جاءت للمحافظة على مصالح الخلق الخمس، ومن هذه المصالح العرض، لذلك أجمعت المذاهب الاسلامية كافة على تجريم المثلية الجنسية الذكورية (اللواط)، والمثلية الجنسية الانثوية (السحاق)، مع تشديد في الجزاء الجنائي على الصورة الأولى مقارنة بالثانية، وعلى ذلك فقط أجمع المسلون على أنَّ اللواط من الكبائر التي حرمها الله سبحانه وتعالى استناداً إلى نصوص ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية[80]. ففي الدول التي تطبق الشريعة الاسلامية كالسعودية نجد أنَّ قانونها المستمد من الشريعة الاسلامية يعاقب ممارسو الجنسية بالرجم حتى الموت، وكذلك الحال في موريتانيا، إذ تكون عقوبة جريمة العلاقات الجنسية المثلية الرجم حتى الموت[81].وعلى هذا النهج سار بعض التشريعات المقارنة العربية وتأتي في مقدمة هذه التشريعات المشرع اليمني، إذ نص صراحة في الباب الحادي عشر من قانون الجرائم والعقوبات المرقم (12) لسنة (1994) المعدل على جرائم "الزنا وهتك العرض وافساد الأخلاق"، إذ أفرد المادة (264) من الفصل الأول لجريمة الزنا وما في حكمه بالقول: " اللواط هو إتيان الإنسان من دبره، ويعاقب اللائط والملوط ذكراً كان أو أنثى بالجلد مائه جلدة إن كان غير محصن ويجوز تعزيره بالحبس مدة لا تتجاوز سنه ويعاقب بالرجم حتى الموت إن كان محصناً "(82). كما جرم وعرَّف المثلية الجنسية الانثوية (السحاق) وعاقب كل من تساحق غيرها بالحبس مدة لا تتجاوز (ثلاث سنوات) إذا كان طوعياً، وبالحبس لمدة تصل (لسبع سنوات) إذا كان بالاكراه وذلك بمقتضى نص المادة (268) من القانون ذاته التي تنص على أنَّ: "السحاق

هو إتيان الأنثى للأنثى وتعاقب كل من تساحق غيرها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات فإذا وقع الفعل بإكراه يجوز أن يمتد إلى سبع سنوات ". ومن التشريعات التي حذا حذوه المشرع اليمني بتجريم المثلية الجنسية صراحة، المشرع المغربي الذي نص في المادة (489) من قانون العقوبات المغربي على جرم المثلية الجنسية بالقول: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلي ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه ما لم يكون فعله جريمة أشد ". ويتبين من نص هذه المادة أنَّ المشرع المغربي قد جرم الشذوذ الجنسي الذي يكون المثلية الجنسية نوع من انواعه كما بينا سابقا، وعاقب المثلية الذكورية (الذكورية)، والمثلية الانثوية (السحاق) بالعقوبة نفسها من دون تمييز كالمشرع اليمني وذلك بعقوبة الحبس من ستة اشهر الي ثلاث سنوات و غرامة من مائة و عشرين إلي الف الدرهم. كما تصدى المشرع السوري للمثلية الجنسية، إذ عاقب بعقوبة الحبس لمدة تصل حدها الأقصى إلى ثلاث سنوات كل علاقة جنسية خلافاً للطبيعة والفطرة السليمة وذلك في نص المادة (520) من قانون العقوبات السوري بالقول: " كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاث سنوات ". والمجامعة مصطلح مطاطي يحتوي في طياته كل أنواع العلاقات الجنسية الشاذة بما فيها المثلية الذكورية (الذكورية)، والمثلية الانثوية (السحاق)، بل وحتى الجماع التي تقع من انسان على حيوان[83]. ومن التشريعات من جرم المثلية الجنسية الذكورية (اللواط) صراحة دون المثلية الانثوية (السحاق)، إذ نصت المادة (193) من (قانون الجزاء الكويتي) على معاقبة كل رجل واقع رجلاً آخر بلغ الحادية والعشرين وكان ذلك برضائه بعقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات. كما نص المشرع القطري على المثلية الذكورية الطوعية في نص المادة (285) من (قانون العقوبات القطري) المرقم (11) لسنة (2004) بالقول: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات كل من واقع ذكراً بغير اكراه أو تهديد أو حيلة، وكان قد اتم السادسة عشرة من العمر، ويعاقب بذات العقوبة الذكر الذي قبل على نفسه، وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تجاوز مدته خمسة عشرة سنة، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة (الثانية) من المادة (279) من هذا القانون"[84]. ونص في المادة (284) على أنه يعاقب بالحبس المؤبد كل من واقع ذكراً بغير اكراه أو تهديد أو حيلة، مع علمه بأنه مجنون أو معتوه أو لم يبلغ السادسة عشرة من العمر، وتكون العقوبة الاعدام إذا كان الجاني مم نص عليهم في (الفقرة الثانية) من المادة (279) من هذا القانون".

**الفرع الأول: التشريعات التي أخذت بالمفهوم الإجتماعي للمثلية الجنسية:** تعد قوانين الدول التي أخذت بالمفهوم الإجتماعي للمثلية الجنسية قوانين مؤيدة للمثلية في الوقت ذاته، أو بأقل تقدير تعتد بالحرية الجنسية ولا تجرم وتعاقب على المثلية الجنسية إلا في حالات إذا ما تم دون رضا، أو برضا غير معتد به قانوناً كرضا القاصر أو المكره وما شاكل ذلك، وعلى ذلك فإن هذه الطائفة من القوانين تعتد برضا أطراف العلاقة البالغين سن الرشد، وتبيح تلك العلاقة بناءً على ذلك الرضا[85]. ففي (فرنسا) يسمى الأشخاص ذوو الميل الجنسي إلى أمثالهم بـ" Personnes lebiennes, gaies, bisexuelled"، ومنذ قيام الثورة الفرنسية عام (1789) تم الغاء تجريم علاقات الشذوذ الجنسي، بينما كان الشذوذ معاقباً عليه قبل ذلك بالاعدام "بناءً على الاحكام الديانة المسيحية"، ولم ينص قانون "نابليون" على تجريم المثلية الذكورية اللواط، وبعد الحرب العالمية الثانية سنة (1945) تم وضع الفقرة (الثالثة) في المادة (331) من قانون العقوبات الفرنسي القديم الذي يعاقب على فعل الشذوذ الجنسي مع القاصر دون سن (21) سنة، ثم تم تخفيض العمر إلى (18) سنة، وبقي الأمر كذلك حتى تم الغاءه بتأريخ (1982/8/4) في عهد حكم الاشتراكيين، وتطورت الأحداث في الدولة الفرنسية لغاية اباحة الزواج المثلي والسماح لهم بتبني الأطفال بموجب القانون المرقم (404/2013) في (2013/5/17)[86]. وينص القانون الاسباني المرقم (13) لسنة (2005) على أنَّ الزواج ينتج أثره بالشروط نفسها سواء كان المتعاقدان من نفس النوع أو من نوع متماثل. وفي إطار تطور هذا الموضوع في القانون الانجليزي لسنة (2005)، إذ يسمح للزوجين المثليين بعد تعديل نوع أحدهما بالاستفادة من المزايا المالية المتاحة للزوجين في الوضع العادي[87]. وتجدر الاشارة إلى أنَّ (هولندا) أول دولة تسمح بالزواج المثلي،" وذلك منذ الأول من نيسان من عام (2001)، وقد سمي القانون الذي ينظم الزواج المثلي بـ(قانون الزواج المدني)، ووفق ما جاء في المادة (الأولى) من هذا القانون فإنه يجوز أن يتم التعاقد في الزواج بين شخصين من جنسين مختلفين أو من نفس الجنس[88]. وقد تأثر تشريعات بعض الدول العربية بفلسفة التجريم الوضعية للدول الغربية، وترى أنَّ المثلية الجنسية بشقيها (الذكورية) اللواط، والانثوية (السحاق) تنضوي تحت مظلة الحرية الجنسية للأفراد التي ينبغي عدم المساس بها مادامت قائمة على رضا أطرافها البالغين الراشدين وبالتالي يشكل فعلاً مباحاً لا يحتاج إلى تدخل وتنظيم من المشرع الجنائي، وعلى ذلك فإن صياغاتها التشريعية الجزائية تولى اهتمامها بالدرجة الأساس لجريمة الاغتصاب، على اعتبار أنَّ الاغتصاب هو مواقعة دون رضا وبالنتيجة هو اعتداء على الحرية الجنسية[89]. ومن تلك التشريعات القانون المصري، إذ لم نجد نصاً صريحاً أو أي إشارة أخرى تكون مباشرة يعالج المثلية الجنسية، ولكن مع ذلك فقد نصت المادة (الاولى) من القانون المصري المرقم (10) لسنة (1961) الخاص بممارسة الدعارة والفجور بالقول: " أ- كل من حرض شخصًا ذكرًا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه. ب- في حال إذا كان من وقعت عليه الجريمة ولم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة والتي لا تزيد عن خمس سنوات ".

ومن هذه القوانين ايضاً قانون العقوبات الاردني المرقم (16) لسنة (1960) المعدل، الذي لم يجرم المثلية الجنسية الطوعية، إلا أنه جرمها في قانون العقوبات العسكري الاردني المرقم (58) لسنة (2006)، وذلك بمقتضى نص المادة

(50) منه على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، كل من مارس الجنس مع مثيل جنسه برضاه"، ومن المؤكد أنَّ نص هذه المادة ليست نصاً شاملاً يمكن أن تشمل كل حالات المثلية الجنسية، وانما تقتصر تطبيق احكامه على أفراد القوات السلحة الأردنية من ضباط ومراتب. وجدير الذكر أنَّ هناك من التشريعات العربية التي جرمت المثلية الجنسية ضمناً ومن دون النص صراحة على المواقعة بين الرجال (المثلية الذكورية)، أو ما بين النساء (السحاق)، وذلك في إطار جرائم هتك العرض بالرضاء، ومن هذه القوانين قانون العقوبات الاماراتي المرقم (3) لسنة (1987) المعدل، إذ تنص المادة (356) منه على المثلية الجنسية الطوعية بالقول: "مع عدم الإخلال بالمادتين السابقتين، يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة، فإذا وقعت الجريمة على شخص ذكراً كان أم أنثى تقل سنه عن أربعة عشر عاماً، أو إذا وقعت الجريمة بالإكراه كانت العقوبة السجن المؤقت"[90].

**الخاتمة**

بفضل الله وعونة بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وهي كالتالي:

**أولاً: الاستنتاجات:**

1. المثلية الجنسية بوصفها صنف من أصناف الشذوذ الجنسي هي عبارة عن الممارسات الجنسية التي تتم بين فرد وآخر من نفس جنسه سواء أكان ذكورية وتسمى باللواط، أم انثوية وتسمى بالسحاق.
2. تفضي المثلية الجنسية إلى العديد من الأضرار لممارسيها على المستوي البدني والنفسي والفكري والعقائدي، بالإضافة إلى الأضرار التي تمتد للمجتمع الذي يتفشى فيه هذه الظاهرة المنافية للفطرة وعلى وجه الخصوص انهيار نظام الأسرة وتفكك المجتمع، وقطع النسل والحيلولة دون بقاء واستمرار النوع الإنساني، هذا وفضلاً عن ظهور الأمراض والأوبئة الفتاكة في المجتمع.
3. على الرغم من تعدد النظريات التي قيلت في مجال تفسير وتحديد سبب المثلية الجنسية، إلا أنَّ هذه النظريات لم تقدم تفسير علمي حاسم وقطعي حول سبب المثلية الجنسية، فمنها ما ترجع إلى الأسباب البيولوجية ومنها ما ترجع إلى الأسباب النفسية والبيئية.
4. هناك تباين في فلسفة التشريعات الجزائية المقارنة العربية، فبعضها تنحاز إلى المفاهيم الغربية في موضوع المثلية الجنسية القائم على المفهوم الإجتماعي من حيث مدى التجريم والاباحة، وذلك بعدم النص على تجريم المثلية الجنسية، أو بتعليق تجريمها على توفر عنصر عدم الرضا، بينما تتقارب البعض الآخر وهي الأغلبية إلى الشريعة الاسلامية، إذ يجرم ممارستها ويعاقب مقترفيها على الرغم من رضا أطرافها.
5. أخذ المشرع العراقي في سياستها الجزائية الخاصة بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة بالمفهوم الإجتماعي القائم على الحرية الجنسية، وعلى ذلك لم يجرم المشرع العراقي سواء في تشريعها الجزائي الأساسي أو التشريعات الجزائية المتفرعة عنها المثلية الجنسية الذكورية والانثوية الرضائية للبالغين، على الرغم من اجراء التعديل الاول لقانون مكافحة البغاء المرقم (8) لسنة (2024) في الآونة الأخيرة دون أن يشملها نموذج او نماذج قانونية خاصة تجرم المثلية الجنسية الطوعية.

**ثانياً: المقترحات:**

1. نقترح على على المشرع في اقليم كوردستان – العراق تجريم المثلية الجنسية الرضائية بدون قيد أو شرط، ذكورية كانت (اللواط)، أو انثوية (السحاق) بشكل واضح وصريح، سواء كان ذلك في إطار تعديل النصوص التي لها علاقة بموضوع البحث في تشريعه الجزائي الاساسي، في اطار قانون مكافحة البغاء المرقم (8) لسنة (1988) بإضافة نماذج قانونية خاصة يجرم ويعاقب بمقتضاها المثلية الجنسية الطوعية.
2. اقرار سياسة جزائية وقائية تجاه ظاهرة المثلية الجنسية وبوادرها عبر توجيه السلطات والجهات الفعّالة من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الدينية التعليمية والتربوية ووسائل الاعلام والتواصل والمواصلات من أجل العمل على توعية أفراد المجتمع بمختلف مستوياته وأطيافه بحفظ العرض ونقاءه على النحو الذي ينسجم مع الفطرة السليمة ومبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء ولا يخالف الطبيعة الإنسانية التي خلقها الله عليها الإنسان.
3. كما نقترح على المشرع العراقي اضافة نماذج قانونية خاصة في قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي المعدل يعطي بمقتضاها للمحكمة صلاحية اتخاذ تدابير علاجية صحية ونفسية واجتماعية بدلاً من أن تفرض العقوبة المنصوص عليها في نص المادتين (6 و 7) من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي على مرتكبي المثلي جنسياً، وذلك بايداعه في مؤسسات صحية وعيادات نفسية واجتماعية يتم انشائها لهذا الغرض، تدار من قبل لجان طبية مختصة تؤسس في وزارة الصحة.

**الهوامش.**

---

(1) إبن فضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، المجلد الرابع عشر، 2005، ص17.

(2) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الخامس، بدون طبعة، مطبعة دار الفكر، دمشق، 1979م الموافق 1399 هـ، ص296.

(3) محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تاج العروس، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 2011، ص499.

(4) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص486.
(5) د. عبد الاله النوايسة، المثلية الجنسية بين التجريم والاباحة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، الامارات، المجلد الاول، العدد السابع والثلاثون، 2009، ص240.
(6) د. خليل إبراهيم علي الحلبوسي، الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص199.
(7) محمد السعيد، الشذوذ الجنسي، الطبعة الاولى، دار رواسخ للنشر والتوزيع، الكويت، 2022، ص39.
(8) د. عبد الرحمن محمد العيسوي، الجريمة والشذوذ العقلي، الطبعة الاولى، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص135.
(9) د. عباس ناجي الأمامي، المثلية الجنسية لدى الشباب، بحث منشور في مجلة أكاديمية شمال أوربا للدراسات والبحوث، الدنمارك، المجلد الثاني، العدد السابع، 2019، ص10.
(10) يرجع إلى: المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص849. و د. أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقة الاسلامي، الجزء الرابع، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1991، ص279.
(11) عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، الجزء الثالث، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، 1993، ص495.
(12) قال تعالى: "وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ " سورة الانبياء: الآية (74).
(13) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، ص314.
(14) إبراهيم بن تيجان جكيتي، الزواج المثلي، الطبعة الاولى، مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض، 2016، ص21.
(15) د. سلام مؤيد شريف، المثلية الجنسية في نطاق القانون الجنائي، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية القانون، جامعة الكتاب، المجلد العاشر، العدد، الاول، 2021، ص352.
(16) المنجد في اللغة العربية، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت، 2001، ص652.
(17) ومن بين تلك الكلمات: (Lesbianism, Sapphism, Tribadism). للمزيد يرجع إلى: د. عبد الاله النوايسة، مصدر سابق، ص 242.
(18) د. موريس شربل، مشكلاتنا الجنسية، الطبعة الاولى، مؤسسة المعارف، بيروت، 1999، ص93.
(19) بريمة علي، تطور ظاهرة الجنسية المثلية في المجتمعات الانسانية، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الرابع ، 2020، ص86.
(20) ينظر الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة في الفصل الاول من الباب التاسع في المواد (393-397) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة (1969) المعدل.
(21) تجدر الاشارة إلى أنَّ القانون المشار اليه اعلاه قد تم تغيير اسمه من خلال نص المادة (1) من قانون التعديل الأول لسنة (2024) لقانون مكافحة البغاء المرقم (8) لسنة (1988) من قانون مكافحة البغاء إلى قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي.
(22) ينظر نص الفقرة (ثانياً/1) من المادة (2) من التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء المرقم (8) لسنة (1988)
(23) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص180.
(24) محسن محمد عطوي، الجنس في التصور الاسلامي، بدون طبعة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1981، ص140.
(25) وجيه محمد خيال، أثر الشذوذ العقلي والعصبي في المسؤولية الجنائية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1983، ص 125.
(26) د. علاء فتحي عبد الرحمن الجنايبي، المثلية الجنسية في القانون الدولي لحقوق الانسان والشرائع السماوية، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثاني والاربعون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2023، ص663.
(27) للمزيد حول تلك الإضطرابات النفسية التي تسببها المثلية الجنسية يرجع للموقع الرسمي للمركز على الرابط الآتي: (www.healthinformationportal.eu/health-information-sources/netherlands-mental-health-survey). تأريخ آخر زيارة (2-2-2024).
(28) د. عباس ناجي الأمامي، مصدر سابق، ص17.
(29) للمزيد حول تلك الامراض ومضامينها يرجع: إبراهيم بن تيجان جكيتي، مصدر سابق، ص85 وما بعدها،
(30) انور بن قاسم الخضري، آثار ونتائج الانحرافات الفكرية، مشورات رابطة العالم الاسلامي، المجمع الفقهي الاسلامي، مكة المكرمة، بدون سنة نشر، ص19.

(31) شريفة سوماني، ظاهرة المثلية الجنسية "التهديد المحدق بكيان الأسرة واستقرارها"، بحث منشور في مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد الخاص، 2023، ص293.
(32) إبراهيم بن تيجان جكيتي، مصدر سابق، ص 91.
(33) محسن محمد عطوي، مصدر سابق، ص26.
(34) د. عبد الإله محمد النوايسة، مصدر سابق، ص242.
(35) سورة الاعراف: الآيات (80 و 81).
(36) الخطيب العدناني، الزنا والشذوذ في العالم العربي، الطبعة الاولى، مؤسسة الانتشار العربي، لندن، 1999، ص153.
(37) د. عبد الحميد القضاة، قوم لوط في ثوب جديد، بدون طبعة، جمعية العفاف الخيرية للنشر، عمان، 2007، ص21.
(38) بريمة علي، مصدر سابق، ص7.
(39) زيون أميرة، التصورات الإجتماعية للجنسية المثلية لدى الطالب الجامعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية علم الانسانية والإجتماعية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2016، ص60.
(40) د. هدى الخرسي، الشذوذ الجنسي عند المرأة، بدون طبعة، دار النفائس، بيروت، 2009، ص207.
(41) في عام (1969) قامت الشرطة الأمريكية بمداهمة (حانة نزل ستونوول)، وهي حانة في نيويورك معروف عنها أنَّ الزبائن الذين يرتادونها من المثليين، والذي نتج عنه اندلاع أعمال الشغب لثلاثة أيام متواصلة، نادى فيها المثليون بسقوط الرجعية الجنسية، وفي شهر حزيران/يونيو من كل عام، يجري الاحتفال بذكرى التظاهرات التي اندلعت آنذاك وذلك بالقيام بمسيرات وعروض للافتخار بمثلية الجنس في مدن مثل نيويورك وفيينا وشانغهاي وغيرها. للمزيد حول ذلك: يرجع: د. علاء فتحي عبد الرحمن الجنايبي، مصدر سابق، ص666.
(42) للمزيد يرجع : للمصدر نفسه، ص 667 و 668.
(43) د. نهى قاطرجي، ظاهرة الشذوذ في العالم العربي، بحث منشور في مجلة البيان، العدد مائتان واحدى و سبعون، 2010، ص 3.
(44) د. سلام مؤيد شريف، المثلية الجنسية فى نطاق القانون الجنائي، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد العاشر، العدد الاول، 2021، ص350.
(45) الكروموسوم: هو عبارة عن جزئية (DNA) مع (RNA) لتشكل تركيب خيطي يحتوي على المعلومات الوراثية (الجينات) مرتبة بشكل خطي، وهو قادر على التكاثر الذاتي والاحتفاظ بخصائصه المظهرية والوظيفية عبر مراحل الانقسامات الخلوية المتعاقبة. د. أحمد رأفت الحديثي، الوراثة العامة، محاضرات القيت على طلبة كلية العلوم "قسم علوم الحياة"، جامعة الانبار، ص1. متاح على الرابط التالي: (/www.uoanbar.edu.iq). تأريخ الزيارة: (11-2-2024).
(46) للمزيد حول تلك الدراسات يرجع إلى: د. عبد الاله النوايسة، مصدر سابق، ص249.
(47) هرمون التستوستيرون: هو هرمون الذكورة، ويصنع في الخصيتين، وهو هرمون ضروري من أجل: التطور الجنسي (البلوغ)، نمو الشعر وخشونة الصوت لدى الأولاد الناشئين، وقوة العضلات، وتكوين الحيوانات المنوية لدة الرجال، الرغبة الجنسية لدى الرجال. للمزيد حول هرمون "التستوستيرون، يرجع إلى:
American Urological Association, Sexual Health, Urology Care Foundation, Buoulevard,2023, p.3.
(48) أحمد بن محمد الحلي، الشذوذ الجنسي، ص76. مقال منشور على الرابط الآتي:
(www.ibnidress.com). تأريخ آخر زيارة (11-2-2024).
(49) الهيبوثلامس (تحت المهاد): يعد تحت المهاد حلقة الوصل بين الجهاز العصبي الذاتي والجهاز الإفرازي من خلال الغدة النخامية. ويحتل تحت المهاد (الوطاء)الجزء الأكبر من الدماغ البيني إذ يقع أسفل المهاد وفوق ساق الدماغ، ويوجد تحت المهاد في أدمغة جميع الثدييات والبشر، ويؤدي تحت المهاد وظائف حيوية للجسم إذ يضبط بعض عمليات الأيض، وبعض الأفعال اللاإرادية، ويقوم أيضا بإنتاج وإفراز الهرمونات المحررة التي تقوم بدورها بضبط عملية إفراز الهرمونات في الفص الأمامي للغدة النخامية ،كما يحتوي على مراكز التحكم بالجوع والعطش ودرجة حرارة الجسم. كما يرتبط تحت المهاد بالجهاز الحوفي الذي يعتبر المسؤول الرئيسي عن التحكم بالعواطف والأنشطة الجنسية من خلال العصبونات المفرزة للهرمون المحرر لموجهة الغدد التناسلية". للمزيد حول ذلك يرجع إلى: د. أشرف هشام برقاوي، الهرمونات والتناسل، محاضرات القيت على طلبة كلية الزراعة، جامعة القاهرة، 2015، ص 11 وما بعدها.
متاح على الرابط التالي: (www.scholar.cu.edu.eg/). تأريخ آخر زيارة (11-2-2024).
(50) د. سليمان الغديان، تصور مقترح لعلاج الجنسية المثلية، بحث منشور في مجلة بحوث التربية النوعية، جامعة المنصورة، العدد الحادي عشر، 2008، ص178.
(51) د. ندى منعم محمود السيد سلام، حدود تجريم زواج المثليين وتغيير الجنس، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد الثاني والأربعون، 2023، ص1091.
(52) د. محمد شلال حبيب، اصول علم الاجرام، بدون طبعة، بدون جهة نشر، بغداد، 1985، ص113.

[53] للمزيد حول الآراء والأقوال التي قيلت في العوامل النفسية والبيئية للمثلية الجنسية يرجع إلى كل من: د. عباس ناجي الأمامي، مصدر سابق، ص11. و د. ندى منعم محمود السيد سلام، مصدر سابق، ص1091. و د. عبد الاله النوايسة، مصدر سابق، 253.

[54] يعقوب يوسف الجدوع و محمد جار الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، بدون طبعة، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، 1972، ص27.

[55] د. ماهر عبد شويش الدرة، قانون العقوبات القسم الخاص، بدون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص107.

[56] كما منع المشرع العراقي بموجب القانون المرقم (110) لسنة (1988) الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (7444) لسنة (1988) المحكوم عليه في جرائم اللواط والزنى بالمحارم من شمولهم بالعفو العام أو الخاص.

[57] يمكن تعريف هتك العرض على أنه: "فعل مخل بالحياء يقع على جسم مجنى عليه ويكون على درجة من الفحش إلى حد مساسه بعورات المجنى عليه التي لا يدخر وسعاً في صونها وحجبها عن الناس، أو إلى حد اتخاذ المجنى عليه أداة للعبث به في المساس بعورات الجاني أو الغير". يرجع إلى: د. عبد المهيمن بكر، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، بدون طبعة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1966، ص196.

[58] عباس ابراهيم جمعة المالكي، المثلية الجنسية بين التجريم والإباحة في قانون العقوبات النافذ، بحث منشور في مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، بدون جهة الإصدار، العدد التاسع والسبعون، 2022، ص72.

[59] ويمكن تعريف العورة على أنها: "جزء من الجسم يحرص صاحبه على حجبه عن الأنظار ويعتبر اطلاع شخص عليه مساساً جسيماً بحيائه". للمزيد حول مفهوم العورة وتطبيقات القضاء لمعيار العورة يرجع إلى: ايهاب عبد المطلب، جرائم العرض، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص70.

[60] د. علي أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الاردن، 2003، ص22.

[61] د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص119.

[62] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص272.

[63] سلام زيد، شرح قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة (1988)، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2013، ص35.

[64] مازن الحنبلي، جرائم البغاء، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، 2004، ص13.

[65] تجدر الاشارة إلى أنَّ تعريف البغاء قبل الغاء المادة (1) من خلال قانون التعديل الاول لقانون مكافحة البغاء كان تعريف البغاء كالتالي: " هو تعاطي الزنا أو اللواط بأجر مع اكثر من شخص ".

[66] محمد نيازي حتانه، جرائم البغاء، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1961، ص110.

[67] مازن الحنبلي، مرجع سابق، ص14.

[68] د. ضاري خليل محمود، الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والشريعة الاسلامية، بدون طبعة، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص13.

[69] ونستدل ذلك من تجريم المشرع العراقي فعل الاستبقاء لغرض البغاء في نص المادة (الخامسة) من قانون مكافحة البغاء المرقم (8) لسنة (1988) بالقول: " 1. من استبقى ذكرا او انثى للبغاء او اللواطة في محل ما بالخداع او بالاكراه والقوة والتهديد وكان عمر المجني عليه أو عليها اكثر من ثماني عشرة سنة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات". حيث ذكر المجنى عليه والمجنى عليها على حد سواء.

[70] محمد أمين عابدين و محمد حامد قحصاوي، جرائم الآداب العامة، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1988، ص64.

[71] قرار محكمة جنايات الرصافة، العدد (688/ج/1999) في تأريخ (1999/12/18)، وقد صادقت محكمة التمييز على القرار اعلاه بموجب قرارها المرقم (1195/1194)، الهيئة الجزائية الثانية/2000 في (2000/9/25) المنشور في مجلة القضاء، نقابة المحامين، بغداد، الاعداد الأول والثاني، 2001، ص98.

[72] السمسرة: "هي الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء باية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة احد الشخصين او طلبه كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء او بالاكراه ". يرجع لنص المادة (1/ف2) من قانون مكافحة البغاء المرقم (8) لسنة (1988).

[73] يرجع لنصوص المواد (421-427) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة (1969) المعدل.

[74] د. ايمان محمد الجابري، جرائم البغاء، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص46.

[75] المصدر نفسه، ص111.

(76) تجدر الاشارة أن مقترح تعديل القانون المذكور قد قدم لأول مرة في سنة (2022)، ولكن تم سحبه بقرار من رئيس مجلس النواب السابق (محمد الحلبوسي)، وتم عرض الموضوع مرة أخرى، بناءً على الطعن المقدم إلى المحكمة الاتحادية العليا من قبل عضو مجلس النواب (رائد المالكي) على قرار سحب رئيس مجلس النواب السابق (محمد الحلبوسي) مقترح قانون تعديل قانون مكافحة البغاء المرقم (8) لسنة (1988) ، وقررت= =المحكمة الاتحادية العليا في قراراه المرقم

(2023/254) على الآتي: "أنَّ نصوص تعديل قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي جديرة بان تكون ضمن المنظومة التشريعية العراقية، لكونها قد تضمنت عقوبات رادعة لمعالجة حالات مستجدة ودخيلة على المجتمع العراقي، وان اقل ما يقال عنها انها لا تتناسب مع واقعه الديني والخلقي والاجتماعي ولها تأثير سلبي خطير على عموم الشعب لكونها ظواهر مرفوضة باجماع العقلاء واصحاب الديانات السماوية وهي حالات الشذوذ الجنسي المتمثلة بالعلاقات المثلية وتبادل الزوجات والتخنث. الترويج لافعال الشذوذ الجنسي والمشاركة في نشرها بين أوساط المجتمع لا يقل خطورة عن ارتكابها وهو ما عده ( مقترح القانون ) من جرائم الجنايات. كما أكد المحكمة على عدم امتلاك رئيس مجلس النواب صلاحيات غير التي منحت للمجلس باستثناء بعض الامور الادارية إذ أنَّ رئيس مجلس النواب اصدر قرارا انفراديا بسحب مقترح القانون، بالرغم من استيفائه الاجراءات الشكلية لتشريعه. وعليه فإن القرار المتخذ من رئيس مجلس النواب بتاريخ (2023/9/10) والمتضمن سحب مقترح التعديل الاول لقانون مكافحة البغاء المرقم (8) لسنة (1988)" غير صحيح " ويشكل خرقا لمبادئ الدستور والقانون ومصادرة لرأي المجلس وانحرافا واضحا في استعمال السلطة". للمزيد حول حيثيات الطعن وقرار المحكمة الاتحادية العليا يرجع إلى الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط التالي: (https://www.iraqfsc.iq/searchkrar2.php). تأريخ الزيارة (22-2-2023).

(77) ينظر جلسة مجلس النواب المرقمة 10 من الفصل التشريعي الثاني للسنة التشريعية الثانية من الدورة الخامسة، التي عقدها برئاسة نائب رئيس البرلمان محسن المندلاوي في الأول من شباط من عام (2024) متاح على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي على الرابط التالي: (https://iq.parliament.iq/blog/2024/02/01/). تأريخ الزيارة (21-2-2024).

78 وقد ساير المشرع العراقي الفلسفة العلاجية لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية في إطار نص المادة (39/أولاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم (50) لسنة (2017)، وذلك بإعطاء الصلاحية لمحكمة الموضوع البت في هذه الموضوع من خلال تبديل العقوبة المنصوص عليها في القانون باتخاذ تدابير علاجية يتم وضع هذه التدابير موضوع التنفيذ عبر لجان طبية متخصصة يتم تشكيلها في وزارة الصحة للعمل على تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في البند أولاً من نص المادة المذكورة.

(79) للمزيد حول مفاهيم الأخلاق والآداب العامة ينظر كل من: أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض وافساد الأخلاق، بدون طبع، دار الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009، ص3. و د. علي أبو حجيلة، مصدر سابق، ص16.

(80) منه قوله تعالى في سورة العنكبوت الآيتين: (27 و 28): **(وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ)**. وحول العقاب الالهي لهذه الممارسة المشينة المنافية للأخلاق والفطرة السليمة، يقول عز من قائل في سورة هود الآيتين: (81 و82): **(فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ)**. وفي السنة النبوية الشريفة ورد تحريم اللواط في العديد من الأحاديث النبوية إذ قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به). للمزيد حول ذلك يرجع إلى: د. غازي حنون خلف، المثلية الجنسية الطوعية في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، كلية القانون والسياسة، جامعة بصرة، السنة الرابعة عشرة، العدد الحادي والثلاثون، 2019، ص256.

(81) يرجع لنص المادة (308) من القانون الجنائي المروريتاني المرقم (162) لسنة (1983).

(82) وقد بين المشرع اليمني معني الاحصان وحدد شروطاً للتصفن بهذه الصفة في نص المادة (265) من قانون الجرائم والعقوبات، وذلك لخطورة وصرامة عقوبته والتي هي الرجم حتى الموت، وذلك بالقول: على أن يعتبر الشخص محصناً متى توافرت في حقه الشروط الآتية: " 1- أن يكون قد وطئ زوجه بناء على عقد صحيح.2- أن يكون ذلك الوطء في القبل. 3- أن يكون الوطء مع عاقل صالح للوطء. 4- أن يكون حال وطئه مكلفاً. 5- أن تكون الزوجية مستمرة".

(83) أورد المشرع اللبناني نصاً مشابه لنص المشرع السوري المشارإليه أعلاه، ولكن بعقوبة أخف، إذ تنص المادة (534) من قانون العقوبات اللبناني المرقم (340) لسنة (1943) على أنه: " كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة ".

(84) تنص الفقرة (الثانية) من المادة (279) من قانون العقوبات القطري، على أنه: "....تكون العقوبة الاعدام إذا كان الجاني من اصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن له سلطة عليها أو كان عندها أو عند من تقدم ذكرهم".

(85) د. غازي حنون خلف، مصدر سابق، ص270.

(86) نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2014، ص353.

(87) د. سلام مؤيد شريف، مصدر سابق، ص359.

(88) ووفقاً للإحصائيات الصادرة من شبكة (CBC) الهولندية أن عدد عقود المتزوجين مثلياً قد تجاوز عشرون ألف عقد زواج، وقد تم إعلان هذه الاحصائية من الشبكة المذكورة في عام (2021)، وذلك بمناسبة مضي عشرون سنة على تشريع اباحة الزواج المثلي في هولندا. للمزيد حول تلك الاحصائيات يرجع إلى الرابط الآتي:

(https://www.cbs.nl/en-gb/news/2021/13/20-years-of-gay-marriage-in-the-netherlands-20-thousand-couples). تأريخ الزيارة: (23-2-2024).

(89) د. عابد بن محمد السفياني، حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الانسان في الغرب، بدون طبعة، مؤسسة المؤتمن للتوزيع والنشر، المكة المكرمة، 1998، ص26.

(90) تنص المادة (354) من قانون العقوبات الاماراتي على انه: "مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين والمشردين، يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في مواقعة أنثى أو اللواط مع ذكر، كما يعتبر الإكراه قائماً إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة". كما تنص المادة (355) من القانون ذاته: " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بالسجن المؤبد".

**قائمة المراجع والمصادر**

**أولاً: المعاجم اللغوية:**

1. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الخامس، بدون طبعة، مطبعة دار الفكر، دمشق، 1979م الموافق 1399 هـ.
2. إبن فضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، المجلد الرابع عشر، 2005.
3. محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تاج العروس، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 2011.
4. المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

**ثانياً: الكتب:**

1. إبراهيم بن تيجان جكيتي، الزواج المثلي، الطبعة الاولى، مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض، 2016.
2. أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض وافساد الأخلاق، بدون طبع، دار الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009،
3. د. أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقة الاسلامي، الجزء الرابع، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1991.
4. الخطيب العدناني، الزنا والشذوذ في العالم العربي، الطبعة الاولى، مؤسسة الانتشار العربي، لندن، 1999.
5. د. أشرف هشام برقاوي، الهرمونات والتناسل، محاضرات القيت على طلبة كلية الزراعة، جامعة القاهرة، 2015.
6. انور بن قاسم الخضري، آثار ونتائج الانحرافات الفكرية، مشورات رابطة العالم الاسلامي، المجمع الفقهي الاسلامي، مكة المكرمة، بدون سنة نشر.
7. د. ايمان محمد الجابري، جرائم البغاء، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
8. ايهاب عبد المطلب، جرائم العرض، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2010.
9. بريمة علي، تطور ظاهرة الجنسية المثلية في المجتمعات الإنسانية، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الرابع ، 2020.
10. د. خليل إبراهيم علي الحلبوسي، الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
11. سلام زيد، شرح قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة (1988)، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2013.
12. د. سلام مؤيد شريف، المثلية الجنسية في نطاق القانون الجنائي، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية القانون، جامعة الكتاب، المجلد العاشر، العدد، الاول، 2021.
13. د. ضاري خليل محمود، الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والشريعة الاسلامية، بدون طبعة، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.
14. د. عابد بن محمد السفياني، حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب، بدون طبعة، مؤسسة المؤتمن للتوزيع والنشر، المكة المكرمة، 1998.
15. د. عبد الحميد القضاة، قوم لوط في ثوب جديد، بدون طبعة، جمعية العفاف الخيرية للنشر، عمان، 2007.
16. عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، الجزء الثالث، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، 1993.
17. د. عبد الرحمن محمد العيسوي، الجريمة والشذوذ العقلي، الطبعة الاولى، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
18. د. عبد المهيمن بكر، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، بدون طبعة- المطبعة العالمية، القاهرة، 1966.
19. د. علي أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الاردن، 2003.
20. مازن الحنبلي، جرائم البغاء، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، 2004.
21. د. ماهر عبد شويش الدرة، قانون العقوبات القسم الخاص، بدون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.
22. محمد أمين عابدين و محمد حامد قحصاوي، جرائم الآداب العامة، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1988.
23. محسن محمد عطوي، الجنس في التصور الاسلامي، بدون طبعة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1981.

24. د. محمد شلال حبيب، اصول علم الاجرام، بدون طبعة، بدون جهة نشر، بغداد، 1985.
25. محمد نيازي حتانه، جرائم البغاء، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1961.
26. د. موريس شربل، مشكلاتنا الجنسية، الطبعة الاولى، مؤسسة المعارف، بيروت، 1999.
27. د. هدى الخرسي، الشذوذ الجنسي عند المرأة، بدون طبعة، دار النفائس، بيروت، 2009.
28. يعقوب يوسف الجدوع و محمد جار الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، بدون طبعة، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، 1972.

**ثالثاً: الرسائل والأطاريح:**

1. زيون أميرة، التصورات الإجتماعية للجنسية المثلية لدى الطالب الجامعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية علم الإنسانية والإجتماعية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2016.
2. وجيه محمد خيال، أثر الشذوذ العقلي والعصبي في المسؤولية الجنائية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1983.

**البحوث والدوريات:**

1. د. سلام مؤيد شريف، المثلية الجنسية فى نطاق القانون الجنائي، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد العاشر، العدد الاول، 2021.
2. د. سليمان الغديان، تصور مقترح لعلاج الجنسية المثلية، بحث منشور في مجلة بحوث التربية النوعية، جامعة المنصورة، العدد الحادي عشر، 2008.
3. شريفة سوماني، ظاهرة المثلية الجنسية "التهديد المحدق بكيان الأسرة واستقرارها"، بحث منشور في مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد الخاص، 2023.
4. د. عباس ناجي الأمامي، المثلية الجنسية لدى الشباب، بحث منشور في مجلة أكاديمية شمال أوربا للدراسات والبحوث، الدنمارك، المجلد الثاني، العدد السابع، 2019.
5. د. عبد الاله النوايسة، المثلية الجنسية بين التجريم والاباحة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، الامارات، المجلد الاول، العدد السابع والثلاثون، 2009.
6. د. علاء فتحي عبد الرحمن الجنايبي، المثلية الجنسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشرائع السماوية، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثاني والاربعون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2023.
7. عباس ابراهيم جمعة المالكي، المثلية الجنسية بين التجريم والإباحة في قانون العقوبات النافذ، بحث منشور في مجلة الفنون والادب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد التاسع والسبعون، 2022.
8. غازي حنون خلف، المثلية الجنسية الطوعية في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، كلية الحقوق، جامعة بصرة، السنة الرابعة عشرة، العدد الحادي والثلاثون، 2019.
9. د. نهى قاطرجي، ظاهرة الشذوذ في العالم العربي، بحث منشور في مجلة البيان، العدد مائتان واحدى و سبعون، 2010.
10. د. ندى منعم محمود السيد سلام، حدود تجريم زواج المثليين وتغيير الجنس، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد الثاني والأربعون، 2023.

**خامساً: القوانين:**

1. قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة (1969) المعدل.
2. قانون مكافحة البغاء المرقم (8) لسنة (1988).

**سادساً: المصادر باللغة الإنجليزية:**

1. American Urological Association, Sexual Health, Urology Care Foundation, Buoulevard,2023, p.3.

**سابعاً: المواقع الألكترونية:**

.1 www.healthinformationportal.eu/health-information-sources/netherlands-mental-health-survey .
.2www.uoanbar.edu.iq/ .
.3www.scholar.cu.edu.eg/.
.4www.ibnidress.com.
.5www.scholar.cu.edu.eg/ .
.6https://www.iraqfsc.iq/searchkrar2.php.
.7https://iq.parliament.iq/blog/2024/02/01// .
.8https://www.cbs.nl/en-gb/news/2021/13/20-years-of-gay-marriage-in-the-netherlands-20-thousand-couples .